

رئيس الجمهورية :

بناء على أحكام الدستور :

و على ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٧/١١/٧ هـ الموافق في ٢٨/١١/٢٠٠٦ م .

يصدر ما يلي :

الباب الأول

السفينة

الفصل الأول

تعريف

المادة ١ - يقصد بالتعريف الآتية في مجال تطبيق هذا القانون التعابير الواردة بجانب كل منها :

- ١- الوزير المختص : وزير النقل .
- ٢- الإدارة أو الإدارة البحرية المختصة : المديرية العامة للموانئ .
- ٣- الشهادات الحكومية : هي كل وثيقة رسمية تمنحها الإدارة البحرية المختصة / شهادة المحمول الدولية ١٩٦٩ شهادة سلامة إنشاء السفن - شهادة معدات السلامة بسفن الشحن - الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت - شهادة العمل البحري الخ .
- ٤- محمول السفينة القائم : هو الحجم الكلي لكافة الفراغات في السفينة و تقاس بالطن المسجل و يتم تحديد المحمول من الإدارة البحرية المختصة استنادا إلى قواعد الاتفاقية الدولية لحساب المحمول لعام ١٩٦٩ .
- ٥- الطن المسجل : هو وحدة قياس المحمول و يعادل ٢,٨٣ م ٣ .
- ٦- محمول السفينة الصافي : هو الحجم الكلي لكافة الفراغات في السفينة و المعدة لشحن البضائع .
- ٧- الحمولة الساكنة : هي كل ما تستطيع السفينة حمله عندما يكون جسمها مغمورا بالماء حتى خط الشحن الصيفي بما في ذلك البضائع و المؤن و الأمتعة الخ .
- ٨- سجل السفن : السجل الرسمي الذي تسجل فيه السفن و يوجد في الإدارة البحرية المختصة .
- ٩- السفينة : هي كل منشأة عائمة ذاتية الدفع صالحة للملاحة البحرية و تعد ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءا منها .

الفصل الثاني

مفهوم السفينة

المادة ٢- فيما عدا الحالات التي ورد بشأنها نص خاص ، لا تسري أحكام هذا القانون على السفن الحربية و السفن التي تخصصها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة لخدمة عامة ولأغراض غير تجارية .

المادة ٣- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، تسري على السفينة أحكام المنقول عدا تملكها بالحيازة .

المادة ٤- إن عناصر تحديد هوية السفينة هي :

- الاسم : يجب على كل سفينة أن تتخذ اسماً توافق عليه الإدارة البحرية المختصة ، وأن يكتب هذا الاسم بالأحرف العربية واللاتينية على مكان بارز منها مصحوباً باسم ميناء التسجيل .

- ميناء التسجيل : لكل سفينة ميناء تسجيل هو مكان تسجيلها وبعد موطنها القانوني .

- الجنسية : لكل سفينة جنسية هي جنسية الدولة التي تم تسجيلها فيها .

- المحمول : على مالك السفينة أن يبين محمولها الصافي والقائم ويحدد هذان المحمولان بقرار من الإدارة البحرية المختصة . و تعطى هذه الإدارة لذوي الشأن شهادة بذلك . ويجب على المالك كتابة رقم تسجيل السفينة ومحمولها الصافي على مؤخرة السفينة .

المادة ٥- في حال مخالفة الأحكام الواردة في المادة السابقة ، يعاقب المالك والربان بالحبس مدة لا تتجاوز الشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٦- مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القوانين الأخرى

تكتسب السفينة الجنسية السورية إذا كانت مسجلة في الإدارة البحرية المختصة .

المادة ٧- على كل سفينة تتمتع بالجنسية السورية أن ترفع علم الجمهورية العربية السورية .

المادة ٨- تعتبر في حكم السفينة المتمتعة بالجنسية السورية ، السفينة المتخلى عنها في البحر وتلقطها سفينة سورية ، وكذلك السفينة التي تتم مصادرتها طبقاً لقوانين الجمهورية العربية السورية .

المادة ٩- (١) لا يجوز لغير السفن التي تتمتع بالجنسية السورية ممارسة الصيد أو القطار أو الإرشاد في المياه الإقليمية السورية، كما لا يجوز لها ممارسة الملاحة الساحلية بين المرافئ السورية .

(٢) يجوز بقرار من الوزير المختص للترخيص للسفن التي تحمل جنسية أجنبية بالقيام بعمل أو أكثر من الأعمال المذكورة في الفقرة السابقة و خلال فترة زمنية محددة .

(٣) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذه المادة .

للمادة ١٠- ١) يجب على الأجانب المقيمين في الجمهورية العربية السورية أن يحصلوا على ترخيص من الإدارة البحرية المختصة في حال استعمال سفن النزهة المملوكة لهم في المياه الإقليمية السورية، و أن يقوموا بتسجيلها في السجل المرقمت الخاص بذلك. و يلغى الترخيص إذا استعملت السفينة في غير أغراض النزهة و تخطر الإدارة بذلك لتقوم بشطب التسجيل .

٢) على السفن المشار إليها في الفقرة السابقة أن ترفع علم الدولة التي تحمل جنسيتها، ولا يجوز لها أن ترفع علم الجمهورية العربية السورية .

٣) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك سفينة للنزهة الذي يخالف أحكام هذه المادة .

للمادة ١١ - ١) تسري أحكام التشريعات الجزائية السورية على الجرائم التي ترتكب على كل سفينة ترفع علم الجمهورية العربية السورية .

٢) تسري على السفن المذكورة في الفقرة السابقة أحكام القوانين الخاصة المسئلة بالمحافظة على النظام و التأديب .

للمادة ١٢- تختص محكمة البداية المدنية التي يقع في دائرتها مكان تسجيل السفينة التي ترفع علم الجمهورية العربية السورية بالنظر في الدعاوى المدنية المتعلقة بها، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

للمادة ١٣ - ١) تقع التصرفات التي يكون موضوعها إنشاء أو نقل أو انقضاء حق الملكية أو غيره من الحقوق العينية على السفينة بسند رسمي أو بمقتضى حكم حائز قوة الأمر المقضي و إلا كانت باطلة.

٢) إذا وقعت هذه التصرفات في بلد أجنبي وجب تحريرها أمام قنصل الجمهورية العربية السورية في ذلك البلد ، وعند عدم وجوده تكون أمام الجهة المحلية المختصة .

٣) لا تكون التصرفات المشار إليها في الفقرة السابقة نافذة بالنسبة إلى الغير ما لم يتم شهرها بناء على طلب ذوي الشأن في سجل السفينة ، و تكون مرتبة التسجيل حسب أسبقية القيد في هذا السجل .

الفصل الثالث

تسجيل السفينة

المادة ١٤-١) لا يجوز لأي سفينة أن تبحر رافعة العلم السوري إلا إذا كانت مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢) تقوم بالتسجيل الإدارة التي تعد لهذا الغرض سجلاً خاصاً يسمى (سجل السفن) وترقم صفحاته و يوضع على كل منها خاتم الإدارة .

٣) تخصص لكل سفينة صحيفة في السجل المذكور، و يكون رقمها هو رقم تسجيل السفينة.

المادة ١٥-١) يتم تسجيل السفينة عندما توم ميناء التسجيل وبناء على طلب يقدمه المالك إلى الإدارة . مرفقاً بالبيانات الآتية :

أ- اسم السفينة الحالي ، و أسماؤها السابقة .

ب- مولئ التسجيل السابقة .

ج- تاريخ ومكان بناء السفينة واسم الصانع .

د- رقم المنظمة البحرية الدولية / الامر / .

هـ - إشارة للداء الدولية السابقة للسفينة .

و - نوع السفينة (شحن علم - حاويات - نقل صلب - ركاب ...) .

ز - مواصفات الآلات الدافعة / قوتها - عدد الدورات - عدد الاسطوانات - رقمها... / .

ح - أبعاد السفينة .

ط - محمول السفينة للقائم والصادق .

ي - اسم المالك الحالي وجنسيته وأسماء المالكين السابقين وجنسياتهم أو اسم للشركة المالكة ونوعها ومقرها وأسماء وجنسيات أعضاء مجلس إدارتها أو مديريها .

٢) على طالب التسجيل أن يرفق بالطلب جميع المستندات و الوثائق اللازمة لإثبات صحة

البيانات المقدمة ، و على الأخص وثائق ملكيته للسفينة و جنسيته ، و عليه أن يقدم

شهادة رسمية بشطب السفينة من سجل السفن في الإدارة البحرية المختصة الأجنبية التي

كانت مقيدة فيها ، و تؤثر الإدارة البحرية على الطلب بتاريخ و ساعة وروده .

المادة ١٦- يقدم طلب التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بناء السفينة أو تملكها. وتبدأ هذه المهلة من

تاريخ دخول السفينة لأحد الموانئ السورية إذا بنيت أو اكتسبت ملكيتها في الخارج .

المادة ١٧- تمسك الإدارة سجلاً يسمى (سجل الطلبات) يثبت فيه طلبات التسجيل ، والمستندات المؤيدة لها بأرقام متتابعة حسب الترتيب الزمني لورودها . و يسلم طالب التسجيل إيصالاً يذكر فيه رقم القيد و تاريخه و ساعته.

المادة ١٨- (١) تحتفظ الإدارة بأصل المستندات و الوثائق المقدمة مع طلب التسجيل أو بصورة رسمية عنها .

(٢) تسلم الإدارة ملاك السفينة شهادة تسجيل تشتمل على جميع البيانات المدونة في الصحيفة المخصصة للسفينة في السجل.

(٣) إذا فقدت هذه الشهادة، أو هلكت، جاز لصاحب الشأن الحصول من الإدارة المذكورة على شهادة بدلاً منها بعد أداء الرسم المقرر.

المادة ١٩- (١) يتم شهر التصرفات و الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٣/ في سجل السفينة بناء على طلب ذوي الشأن. فإذا امتنع أحدهم عن إجرائه جاز رفع الأمر إلى المحكمة لتأمر به.

(٢) يجب شهر انتقال الملكية، أو الحقوق العينية بسبب الإرث بناء على طلب الورثة بعد تقديم ما يثبت حقهم في الإرث و نصيب كل منهم.

المادة ٢٠- (١) على ملاك السفينة أن يبلغ الإدارة عن كل تعديل يطرأ على البيانات الواردة في صحيفة تسجيل السفينة .

(٢) يجب تقديم طلب للتعديل مرفقاً به المستندات اللازمة لإثبات صحة البيانات الجديدة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصول التعديل وتدون الإدارة مضمون التعديل في صحيفة السفينة . وتقدم شهادة التسجيل مع طلب التعديل للتأشير عليها بما يفيد حصوله .

المادة ٢١- يجب التأشير في صحيفة تسجيل السفينة بكل دعوى يكون موضوعها حقاً عينياً على السفينة. وعلى المحكمة أن تخطر الإدارة فوراً بإقامة الدعوى لإجراء التأشير المذكور ، وعليها إخطار الإدارة بالحكم الذي يصدر فيها .

المادة ٢٢- (١) يشطب التسجيل إذا هلكت السفينة بطريقة ما ، أو فقدت جنسية الجمهورية العربية السورية.

(٢) تشطب القيود الخاصة بالحقوق و الدعاوى العينية بناء على اتفاق ذوي الشأن أو بحكم مبرم .

المادة ٢٣- (١) يجب على ذوي الشأن تقديم طلب الشطب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيام سببه . ويشتمل الطلب على البيانات الآتية :

أ - اسم طالب الشطب، ولقبه، وجنسيته، وموطنه، ومهنته.

ب- اسم السفينة، ورقم تسجيلها .

ج - الحق العيني، أو البيان المطلوب شطبه .

د - سبب الشطب، والمستندات اللازمة لإثبات صحته .

هـ - إبراز براءات اللزعة من الجهات المعنية .

(٢) يؤشر بالشطب على شهادة التسجيل . وتمنع الإدارة الطالب شهادة تفيد حصول الشطب .

المادة ٢٤- يجوز لمن يشاء أن يطلب من الإدارة صورة من البيانات الواردة في صحيفة تسجيل السفينة. كما يجوز لكل ذي شأن أن يطلب صورة من المستندات المحفوظة لديها .

المادة ٢٥- تكون مرتبة التسجيل بحسب أسبقية تقديم طلبات التسجيل .

المادة ٢٦- (١) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين وبغرامة لا تتجاوز /٥٠٠/ ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يسير سفينة ترفع علم للجمهورية العربية السورية دون أن تكون مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) يجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة السفينة .

المادة ٢٧- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تتجاوز /٢٥٠/ ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- مالك السفينة الذي لا يطلب قيد التعديلات وفقاً للمادة / ٢٠ /

٢- مالك السفينة الذي لا يطلب شطب التسجيل في الأحوال المذكورة في المادة /٢٢/.

الفصل الرابع

وثائق السفينة ورقابها عليها

المادة ٢٨- (١) يجب على كل سفينة مسجلة في الجمهورية العربية السورية أن تكون حائزة للوثائق التالية :

أ - شهادة للتسجيل .

ب - للشهادات الحكومية / شهادة للمحمول الدولية ١٩٦٩ - شهادة سلامة إتمام السفن - شهادة معدات السلامة لسفن الشحن - الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت ... الخ / .

ج - خطة لمن السفينة .

د - سجل اليوميات - سجل للزيت - سجل القانورات - كتيب الحشرات ... الخ / .

هـ - دفتر البحارة وإجازات الملاحة السنوية الخاصة بهم ، وسجل الآلات .

و - شهادة صحية بتوقيع مكتب الحجر الصحي في آخر ميناء أتمته السفينة .

ز - الخطط والمخططات والكتيبات المطلوبة وفقاً للاتفاقيات النافذة ذات الصلة .

(٢) تراعى فيما يتعلق بشروط منح تلك الشهادات والترخيص والإجازات المذكورة ، أحكام

الاتفاقيات الدولية النافذة في الجمهورية العربية السورية وللخاصة بسلامة الأرواح ، في

للبحار وخطوط الشحن والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

المادة ٢٩- (١) يقدم طلب تجديد الشهادات الحكومية إلى الإدارة على النموذج الذي تحدده لذلك .

(٢) تتولى الإدارة البحرية المختصة إصدار الشهادات الحكومية بعد التحقق من صلاحية

السفينة للملاحة، وتوافر جميع الشروط التي تتطلبها القوانين والأنظمة النافذة .

(٣) إذا انتهت صلاحية الشهادات الحكومية والسفينة موجودة في الخارج وتغادر قدامها إلى أحد الموانئ السورية يمكن منحها شهادات حكومية مؤقتة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من قبل :

- أ - الإدارة البحرية المختصة بعد إجراء الكشف الفني اللازم.
- ب - إحدى هيئات لتصنيف المعترف بها وبتفويض من قبل الإدارة أو قنصل الجمهورية العربية السورية في ميناء البلد الذي توجد فيه السفينة.
- ج - الجهة المختصة بالميناء الأجنبي إذا تعذر وجود ممثل لهيئة التصنيف وبتفويض من قبل الإدارة وتنتهي صلاحية الشهادات الحكومية للمؤقتة الممنوحة عند وصولها أحد الموانئ السورية .

المادة (٣٠-١) تكون الشهادات الحكومية للأغذية لمدة سنة قابلة للتجديد . وفي جميع الأحوال يجب أن تبقى شروط منح الشهادة متوافرة في السفينة طوال فترة صلاحية هذه الشهادات .

(٢) إذا حدث خلال هذه المدة أن أصيبت السفينة بتلف من شأنه أن يعرضها للخطر أو أجريت فيها تغييرات جوهرية وجب على الربان إخطار الإدارة فوراً لتأمر بوقف العمل بتلك الشهادات ولا يجوز إعادة العمل بها إلا بعد إجراء معاينة للسفينة والحصول على الشهادات اللازمة في هذا الشأن .

المادة ٣١ - إذا انتهت مدة الشهادات الحكومية أثناء الرحلة امتد نفاذها بحكم القانون إلى أن تدخل السفينة أول ميناء في الجمهورية العربية السورية أو أول ميناء أجنبي يمكن إجراء الكشف على السفينة فيه . ولا تمتد مدة صلاحية الشهادات على أي حال لأكثر من ثلاثة أشهر .

المادة ٣٢- لا يجوز لسفينة أجنبية أن تبحر من أحد موانئ الجمهورية العربية السورية ، أو أن تمر أو توجد في مياهها الإقليمية، إلا إذا توافرت فيها شروط السلامة طبقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في الجمهورية العربية السورية . والخاصة بسلامة الأرواح في البحار، وخطوط الشحن .

المادة ٣٣- (١) للإدارة البحرية المختصة في كل وقت حق الرقابة والتفتيش على السفن السورية والسفن الأجنبية التي تمر أو توجد في المياه الإقليمية السورية أو موانئها .

(٢) تشمل هذه الرقابة فيما يتعلق بالسفن السورية التحقق من تسجيل السفينة وحصولها على شهادات حكومية سارية المفعول ، وصلاحية الآلات والمرجل للعمل وصيانتها ، وتوافر الشروط للقانونية في الطاقم ومؤهلاته ، ومراعاة العدد المسموح به من المسافرين ، وكفاية أدوات النجاة والإنقاذ ومراعاة خطوط الشحن ، والأصول الفنية لشحن البضائع في السفينة أو على سطحها وتوافر الخدمات الطبية والصحية فيها ، والنظام الأمني للسفينة .

(٣) فيما يتعلق بالسفن الأجنبية تشمل الرقابة التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتعديلاتها وخاصة المتعلقة بسلامة الأرواح في البحار ، وخطوط الشحن .

(٤) يراعى في إجراء الرقابة عدم تعطيل العمليات التجارية التي تقوم بها السفينة .

المادة ٣٤- لمدنوبي الإدارة ، ولقناصل الجمهورية العربية السورية في الخارج، وللخبراء الذين يندبونهم حق الصعود إلى السفن السورية للتفتيش عليها والتحقق من توافر الشروط ووجود الوثائق التي يتطلبها القانون، ولهم حق الإطلاع على الوثائق المذكورة. وتدون أعمالهم في محاضر تودع لدى الإدارة وتسجل في سجل يوميات السفينة .

المادة ٣٥- لمدير الإدارة ، أو من يقوم مقامه في الميناء الذي توجد فيه السفينة، أن يأمر بمنعها من السفر إذا لم تتوافر فيها الشروط المبينة بالمادة / ٣٣ / ، وله أن يأمر بإلغاء المنع والتصريح للسفينة بالسفر .

المادة ٣٦- (١) يجب أن تكون القرارات الصادرة برفض منح الشهادات الحكومية ، أو برفض اعتمادها، أو برفض منح شهادات السلامة وخطوط الشحن ، أو بمنع السفينة من السفر ، معللة وتبلغ قرارات الرفض إلى الطالب، وقرارات منع السفر أو التصريح به إلى السلي الربان فور صدورهما .

(٢) يجوز لنوبي الشأن التظلم من القرارات المذكورة إلى الوزير المختص أو من يندبه لذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً على أن يبت الوزير بالأمر خلال أسبوع من تاريخ تقديم التظلم.

المادة ٣٧- يجب أن تتوافر في كل سفينة خدمة طبية وصحية وفقاً للقرار الذي يصدر بذلك من الجهة الحكومية المختصة .

المادة ٣٨- (١) فيما يتعلق بالسفن المعدة للصيد يجب أن توجد فيها شهادة للتسجيل ودفتر اليومية، ويفسر للبحارة، وترخيص الملاحة، والترخيص المتعلقة بالصيد .

(٢) أما سفن للنزعة فيجب أن تحمل شهادة للتسجيل، ودفتر البحارة، وترخيص الملاحة.

المادة ٣٩- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين وبغرامة لا تتجاوز / ٥٠٠ / ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- مالك السفينة الذي لا يحصل على ترخيص الملاحة .

٢- الربان الذي لا يخطر الإدارة بالتلف أو التغيير المذكور في المادة ٣٠ - ٢

٣- مجهز السفينة وربانها إذا أبحرت السفينة رغم صدور قرار بمنعها من السفر .

٤- ربان السفينة التي لا توجد فيها الأوراق والوثائق المنصوص عليها في المادة / ٣٨ /

٥- كل من يخالف للوائح والقرارات الخاصة بتنظيم العمل داخل الموانئ والملاحة في المياه الإقليمية السورية .

المادة ٤٠- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تتجاوز ٢٥٠ ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من يعرقل عمل الموظفين المكلفين بالتفتيش على السفينة .

٢- مجهز السفينة وربانها إذا لم تتوافر في السفينة الخدمات الطبية والصحية المنصوص عليها في المادة / ٣٧ / .

الباب الثاني الحقوق العينية على السفينة

الفصل الأول بناء السفينة

- المادة ٤١ - لا يثبت عقد بناء السفينة و أي تعديل يطرأ عليه إلا بالكتابة.
- المادة ٤٢ - تبقى ملكية السفينة لمتعهد البناء و لا تنتقل الملكية إلى طالب البناء إلا بتقرير استلامها بعد تجربتها ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك.
- المادة ٤٣ - يضمن متعهد البناء خلو السفينة من العيوب الخفية حتى بعد تسليمها إلى طالب البناء و تجربتها.
- المادة ٤٤ - تنقضي دعوى ضمان العيوب الخفية بمضي سنة من وقت العلم بالعيوب، كما تنقضي تلك للدعوى بمضي سنتين من وقت تسلم السفينة ما لم يثبت أن متعهد البناء قد نكس إخفاء العيب.
- المادة ٤٥ - تسري أحكام المادتين ٤٣/ و ٤٤/ من هذا القانون على العقود التي يكون محلها إجراء إصلاحات بالسفينة .

الفصل الثاني الملكية للشائعة

- المادة ٤٦ - (١) يعتمد رأي الأغلبية في كل قرار يتعلق باستغلال سفينة مملوكة على الشيوع ما لم ينص القانون أو يتفق على غير ذلك.
- (٢) تتحقق الأغلبية بموافقة المالكين لأكثر من نصف الحصص في السفينة ما لم ينص القانون أو يتفق للمالكين على أغلبية أخرى.
- (٣) يجوز لكل مالك من الأقلية التي لم توافق على القرار، الطعن فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أمام محكمة البداية المدنية التي يقع في دائرتها ميناء تسجيل السفينة، و للمحكمة الإبقاء على القرار أو إلغائه، و لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار إلا إذا قضت المحكمة بذلك.
- المادة ٤٧ - (١) يجوز بقرار من أغلبية المالكين أن يعهد بإدارة الشيوع إلى مدير أو أكثر من المالكين أو من غيرهم، فإذا لم يعين مدير للشيوع اعتبر كل مالك مديراً له، و عند تعدد المديرين يجب أن يعملوا مجتمعين إلا إذا اتفق على غير ذلك.
- (٢) يجب شهر أسماء المديرين في صحيفة تسجيل السفينة.

المادة ٤٨-١) للمدير القيام بجميع التصرفات و الأعمال التي تقتضيها إدارة الشيوخ و يمثل المالكين أمام القضاء في كل ما يتعلق بهذه الأعمال ، و مع ذلك لا يجوز له بيع السفينة أو رهنها أو ترتيب أي حق عيني آخر عليها أو تأجيرها لمدة تتجاوز سنة إلا بإذن من أغلبية المالكين .

٢) كل اتفاق على تقييد سلطة المدير بغير ما ورد بالفقرة السابقة لا يحتج به على الغير .

المادة ٤٩- يتحمل كل مالك على الشيوخ نصيباً في نفقات الشيوخ و في الخسارة بنسبة حصته في ملكية السفينة ما لم يتفق على خلاف ذلك، و يكون له نصيب في الأرباح السالبة الناتجة عن استغلال السفينة بالنسبة ذاتها.

المادة ٥٠- إذا كان المدير من المالكين على الشيوخ اعتبر مسؤولاً في جميع أمواله عن الديون الناشئة عن الشيوخ ، و إذا تعدد المدبرون كانوا مسؤولين في جميع أموالهم بالتضامن فيما بينهم، و كل اتفاق على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير . و يسأل المالكون غير المديرين في جميع أموالهم و بالتضامن فيما بينهم عن الديون الناتجة عن الشيوخ ما لم يتفق على غير ذلك، و لا يحتج بهذا الاتفاق فيما بينهم على الغير إلا من تاريخ شهره في صحيفة تسجيل السفينة.

المادة ٥١- ١) لكل مالك على الشيوخ حق التصرف في حصته دون موافقة المالكين الآخرين إلا إذا كان من شأن التصرف فقدان السفينة الجنسية السورية فيلزم أن يوافق على البيع جميع المالكين.

٢) لا يجوز للمالك على الشيوخ رهن حصته في السفينة إلا بموافقة المالكين الحائزين لثلاثة أرباع الحصص على الأقل.

٣) يبقى للمالك على الشيوخ الذي تصرف في حصته مسؤولاً عن الديون التي تتعلق بالشيوخ حتى تاريخ شهر التصرف في صحيفة تسجيل السفينة.

المادة ٥٢- ١) إذا باع أحد المالكين على الشيوخ حصته في السفينة لأجنبي وجب على المشتري إخطار المالكين الآخرين بكتاب مسجل يعلمهم بالبيع و بالثمن المتفق عليه و ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ البيع .

٢) لكل مالك على الشيوخ أن يسترد الحصة المباعة بإعلان يوجه إلى كل من البائع و المشتري بشرط أن يدفع الثمن و المصاريف و أن يقسم الدعوى عند الاقتضاء ، و ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

٣) إذا طلب الاسترداد أكثر من مالك على الشيوخ قسمت الحصة المباعة بينهم بنسبة حصصهم .

المادة ٥٣- إذا كان للمالك على الشيوخ من العاملين على السفينة جاز له في حالة فصله من عمله أن ينسحب من الشيوخ ، و تقدر حصته عند الخلاف بمعرفة المحكمة المختصة.

المادة ٥٤- ١) لا يجوز بيع السفينة المملوكة على الشيوخ إلا بقرار يصدر بموافقة المالكين الحائزين لثلاثة أرباع الحصص على الأقل، و يبين القرار كيفية حصول البيع و شروطه.

٢) يجوز لكل مالك على الشبوع في حالة وقوع خلاف بين المالكين يتعذر معه استمرار الشبوع على وجه مفيد ، أن يطلب من المحكمة المنتهضة الحكم بإنهاء مائة الشبوع وبيع السفينة، و يبين الحكم كيفية حصول البيع و شروطه.

المادة ٥٥- إذا وقع الحجر على حصص تمثل أكثر من نصف السفينة مثل البيع الجبري السفينة بأكملها ، و مع ذلك يجوز أن تأمر المحكمة بناء على طلب أحد المالكين الذين لم يحجز على حصصهم بقصر البيع على الحصص المحجوز عليها إذا وجدت أسباب جدية تبرر هذا الطلب.

المادة ٥٦- لا ينقضي الشبوع بوفاة أحد المالكين أو الحجر عليه أو شهر إفلاسه أو إعساره إلا إذا اتفق على غير ذلك .

الفصل الثالث

حقوق الامتياز على السفينة

- المادة ٥٧- الديون الآتية وحدها ممتازة ، ودرجة امتيازها تحدد حسب الترتيب الآتي:
- أ - المطالبات المتعلقة بالأجور وغيرها من المبالغ المستحقة لربان السفينة وضباطها و سائر العاملين عليها فيما يتعلق بعملهم فيها ، بما في ذلك نفقات العودة إلى الوطن واشتراكات التأمينات الاجتماعية المدفوعة لصالحهم ،
 - ب - المطالبات المتعلقة بالوفاء أو الضرر الشخصي الذي يحدث في البر أو في البحر ، ويتصل اتصالاً مباشراً بتشغيل السفينة ،
 - ج - المطالبات المتعلقة بمكافأة إنقاذ السفينة ، وحصصة السفينة في الخسائر البحرية المشتركة .
 - د - المطالبات المتعلقة برسوم الموانئ والمرافئ والقنولات وغيرها من المجاري المائية ورسوم القطر الإرشاد والتحميل ومصاريف الحراسة والصيانة والخدمات البحرية الأخرى .
 - هـ - المطالبات للقائمة على الضرر المترتب على الهلاك أو التلف المادي الذي يسببه تشغيل السفينة لمنشآت الموانئ والأحواض وطرق الملاحة .
 - و - المصاريف القضائية التي أنفقت لحفظ السفينة وبيعها وتوزيع ثمنها والرسوم والضرائب المستحقة للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام .
 - ز - التعويضات عن هلاك البضائع والأمتعة المحمولة على السفينة أو تلفها .
 - ح - الديون الناشئة عن العقود التي يبرمها الربان والعمليات التي يجريها خارج ميناء تسجيل السفينة في حدود صلاحية القانون لخدمة فعلية تقتضيها صيانة السفينة أو متابعة السفر سواء أكان الربان مالكاً للسفينة أم غير مالك لها ، وسواء أكان الدين مستحقاً له أم للمورد أم للمقرضين لم للأشخاص الذين قاموا بإصلاح السفينة أم لغيرهم من المتعاقدين وكذلك الديون التي تترتب على المجهز بسبب الأعمال التي يؤديها وكيل السفينة وفقاً للمادة / ١٦٨ / من هذا القانون .
 - ط - مجموع أقساط التأمين المعقود على جسم السفينة وأجهزتها وعتلاتها ، المستحقة عن آخر رحلة مؤمن عليها فيها . فيما لو كان للتأمين معقوداً للرحلة أو لآخر مدة التأمين إذا كان للتأمين معقوداً لأجل معين على أن لا يتجاوز المجموع في الحالتين أقساط سنة واحدة .

المادة ٥٨ - لا تخضع حقوق الامتياز لأي إجراء شكلي أو لأي شرط خالص بالإيجاب .

المادة ٥٩ - تترتب حقوق الامتياز المنصوص عليها في المادة / ٥٧ / من هذا القانون على السفينة وأجرة النقل الخاصة بالرحلة التي نشأ خلالها الدين و على ملحقات نقل من السفينة وأجرة النقل المستحقة منذ بدء الرحلة.

المادة ٦٠ - (١) يعد من ملحقات السفينة و أجرة النقل ما يلي :

أ - التعويضات المستحقة للمالك عن الأضرار المادية التي لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها، أو عن خسارة أجرة النقل.

ب - التعويضات المستحقة للمالك عن الخسائر البحرية المشتركة إذا نشأت عن أضرار مادية لحقت بالسفينة و لم يتم إصلاحها، أو عن خسارة أجرة النقل.

ج - المكافآت المستحقة للمالك عن أعمال المساعدة والإنقاذ التي حصلت حتى نهاية الرحلة بعد خصم المبالغ المستحقة للربان و البحارة و غيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة .

(٢) تعد أجرة نقل الركاب في حكم أجرة النقل .

(٣) لا تعد من ملحقات السفينة و أجرة النقل التعويضات المستحقة للمالك بسبب عقود التأمين أو الإعلانات أو المساعدات التي تمنحها الدولة .

المادة ٦١ - يبقى حق الامتياز على أجرة النقل قائماً مادامت الأجرة مستحقة الدفع أو كانت تحت يد الربان أو ممثل المالك ، وكذلك الحال بالنسبة إلى الامتياز على ممتلكات السفينة وملحقات أجرة النقل.

المادة ٦٢ - (١) للامتيازات البحرية المنصوص عليها في المادة / ٥٧ / الفقرات / أ - ب - ج - د - هـ / الأولوية على الرهون المسجلة . ولا تكون لأية مطالبة أخرى الأولوية على هذه الامتيازات فيما عدا ما يلي :

أ - في حالة البيع الجبري لسفينة جانحة أو غارقة انتقلت الإدارة من أجل سلامة الملاحة أو حماية البيئة البحرية ، تدفع تكاليف انتشالها من حصيلة البيع قبل جميع المطالبات الأخرى المضمونة بامتياز بحري على السفينة.

ب - في حال كانت السفينة ، وقت البيع الجبري في حوزة متعهد بناء أو إصلاح سفن ، يتمتع وفقاً لقانون الدولة التي يجري البيع فيها ، بحق الاحتباس ، فعلى متعهد البناء أو الإصلاح هذا أن يتخلى عن حيازة السفينة إلى المشتري ، على أن يحق له الحصول على ما يفي بمطالبته من حصيلة البيع بعد الوفاء بمطالبات أصحاب الامتيازات البحرية المنصوص عليها في الفقرات الخمس الأولى من المادة / ٥٧ / .

(٢) تأتي مرتبة الامتيازات البحرية المنصوص عليها في الفقرات / أ ، ب ، ج ، د ، هـ / من المادة / ٥٧ / حسب للترتيب المبين ، لكن بشرط أن تكون للامتيازات البحرية الضامنة للمطالبات المتعلقة بمكافأة إنقاذ السفينة الأولوية على كافة الامتيازات البحرية الأخرى المقررة على السفينة قبل إجراء العمليات المنشئة للامتيازات المذكورة .

٣) تكون مرتبة الامتيازات البحرية المنصوص عليها في كل من الفقرات /أ/ و/ب/ و/د/ و/هـ/

من المادة /٥٧/ متساوية فيما بينها وتشارك في التوزيع بنسبة قيمة كل منها .

٤) تأتي مرتبة الامتيازات البحرية للضامنة للمطالبات المتعلقة بمكافأة إنقاذ السفينة في عكس ترتيب وقت نشوء المطالبات المضمونة بها . وتعتبر هذه المطالبات قد نشأت في التاريخ الذي انتهت فيه كل عملية إنقاذ .

للمادة ٦٣-١) تتقدم الديون الممتازة الناشئة عن أي رحلة على الديون الممتازة الناشئة عن رحلة سابقة .

٢) الديون الناشئة عن عقد عمل واحد يتعلق بمدة رحلات تأتي كلها في المرتبة مع ديون آخر رحلة .

للمادة ٦٤-١) تتقدم للرهن المسجلة على الامتيازات الواردة في المادة / ٥٧ / وبالفقرات / و - ز - ح - ط - ي / .

٢) الديون الممتازة تتبع للسفينة بصرف النظر عن أي تغيير يطرأ على الملكية أو التسجيل أو العلم .

للمادة ٦٥-١) تنقضي حقوق الامتياز على السفينة في الحالات الآتية :

أ- يدفع الدين الممتاز لصاحبه ، أو بإيداعه لصاحبه في صندوق المحكمة ، أو بتنازل صاحبه عنه .

ب- بيع السفينة بيعاً قسائماً.

ج - بيع السفينة بيعاً رضائياً ، إذا قام المشتري قبل دفع الثمن بالإجراءات الآتية :

١- تسجيل عقد البيع في سجل السفن .

٢- نشر بيان بالبيع وللثمن واسم المشتري وموطنه في لوحة إعلانات الإدارة البحرية المختصة وميناء تسجيل السفينة .

٣- نشر ملخص لعقد البيع يذكر فيه الثمن واسم المشتري وموطنه في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين .

٢) ينقضي الامتياز في هذه الحالة بمرور ستين يوماً من تاريخ إتمام شهر عقد البيع في سجل السفن و تنتقل حقوق الامتياز إلى الثمن ما لم يكن قد دفع، ومع ذلك تظل هذه الحقوق قائمة على الثمن إذا أبلغ للدائنين الممتازون كلاً من المالك القديم و المالك الجديد أصولاً و خلال الميعاد المذكور في هذه المادة بمعارضتهم في دفع الثمن .

للمادة ٦٦-١) تنقضي حقوق الامتياز على السفينة بمضي سنة واحدة عدا حقوق الامتياز المنصوص عليها في الفقرات (و، ز، ح، ط) من المادة /٥٧/ فإنها تنقضي بمضي ستة أشهر، كل ذلك ما لم يقع قبل انقضاء هذه المدة، حجز على السفينة يفرض على بيعها جبراً.

٢) يبدأ سريان المهلة المشار إليها في الفقرة السابقة وفقاً لما يأتي:

أ - فيما يتعلق بالامتياز البحري المنصوص عليه في الفقرة / أ / من المادة /٥٧/ ، من تاريخ إعفاء صاحب المطالبة من العمل في السفينة .

ب - فيما يتعلق بجميع الامتيازات البحرية الأخرى من يوم استحقاق الدين .

ج - تمكّد مدة انقضاء الامتياز إلى ثلاث سنوات إذا تملّح جزر السفينة المقرر عليها الامتياز في المياه الإقليمية السورية. ولا يفقد من ذلك إلا الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية السورية أو الأشخاص الذين لهم موطن بها أو الأشخاص الذين ينتمون إلى جنسية دولة تعامل الرعايا السوريين بالمثل .

المادة ٦٧- للإدارة البحرية المختصة حق حبس حطام السفينة ضامناً لنفقات إزالته أو انتشاله أو رفعه ، و لها بيمه إدارياً بالمزاد و الحصول على دينها من الثمن بالأفضلية على الدائنين الآخرين، ويردع باقي الثمن في خزانة المحكمة المختصة.

المادة ٦٨- تسري أحكام المولد من ٥٧/ إلى ٦٧/ من هذا القانون على السفن التي يستغلها المجهز المالك أو المجهز غير المالك أو المستاجر الأصلي. ومع ذلك لا تسري الأحكام المشار إليها إذا فقد المالك حيازة السفينة بفعل غير مشروع و كان الدائن سيئ النية.

الفصل الرابع

الرهن البحري

المادة ٦٩- لا ينعقد رهن السفينة إلا بعقد رسمي وإلا كان باطلاً .

المادة ٧٠- إذا كانت السفينة مملوكة على الشبوع جاز رهنها كلاً ، أو بعضاً من حصص ملكيتها ، بموافقة المالكين الحائزين لثلاثة أرباع الحصص على الأقل ، و إذا لم تتوافر هذه النسبة جاز رفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتتضي بما يتفق و مصلحة المالكين على الشبوع .

المادة ٧١- (١) الرهن المقرر على السفينة أو على حصة منها يثبت على حطامها .

(٢) لا يسري الرهن المقرر على السفينة على أجرة النقل أو الإعانات أو المساعدات التي تمنحها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو مبالغ التعويضات المستحقة للمالك عن الأضرار التي تلحق بالسفينة أو بموجب عقود التأمين، و مع ذلك يجوز الاتفاق في عقد الرهن صراحة على أن يستوفي الدائن حقه من مبلغ التأمين بشرط قبول المؤمنين لذلك كتابة أو إعلانهم به .

المادة ٧٢- يجوز رهن السفينة و هي في دور البناء، و يجب أن يسبق قيد الرهن إقرار في مكتب التسجيل الواقع في دائرته محل بناء السفينة يبين فيه هذا المحل و طول السفينة وأبعادها الأخرى و حمولتها على وجه التقريب.

المادة ٧٣- يفقد الرهن في سجل السفن لدى الإدارة البحرية المختصة ، و إذا ترتب الرهن على السفينة و هي في دور البناء و يجب قيده في سجل السفن بمكتب التسجيل الواقع بدائرته محل البناء.

المادة ٧٤- يجب لإجراء القيد تقديم صورة رسمية عن عقد الرهن للإدارة ، و يرفق بها قائمتان موقعتان من طالب القيد تشتملان بوجه خالص على ما يأتي :

١- اسم كل من الدائن و المدين ومحل إقامته ومهنته.

٢- تاريخ العقد.

٣- مقدار الدين المبين في العقد.

٤- الشروط الخاصة بالوفاء.

٥- اسم السفينة المرهونة و أوصافها و تاريخ و رقم شهادة التسجيل أو إقرار بناء السفينة.

٦- المحل المختار للدائن في ميناء التسجيل الذي يتم فيه القيد.

المادة ٧٥- تثبت الإدارة ملخص عقد الرهن و محتويات القائمتين المنصوص عليهما في المادة السابقة في السجل، و يسلم الطالب إحداها بعد التأشير عليها بما يفيد حصول القيد مع إثبات ذلك في شهادة التسجيل .

المادة ٧٦- إذا كان الدين المضمون بالرهن لأمر الدائن، ترتب على تظهيره انتقال الموقوف الناشئة عن الرهن إلى الدائن الجديد، و يجب التأشير باسم هذا الدائن في قيد الرهن .

المادة ٧٧- يحفظ قيد الرهن لمدة عشر سنوات من تاريخ إجرائه و يبطل أثر هذا القيد إذا لم يجدد قبل نهاية هذه المدة .

المادة ٧٨- يقع الرهن في مرتبة تالية للامتيازات المذكورة في الفقرات أ ، ب ، ج ، د ، هـ من المادة ٥٧/ و تكون مرتبة الديون المضمونة برهن متسلسلة بحسب تاريخ قيدها، و إذا قيدت عدة رهون في يوم واحد اعتبرت في مرتبة واحدة.

المادة ٧٩- الدائنون المرتنون لسفينة أو لجزء منها يتبعونها في أي يد كانت، و لا يجوز التصرف في السفينة المرهونة بعد قيد الرهن في سجل السفن.

المادة ٨٠- (١) إذا كان للرهن واقعاً على جزء لا يزيد على نصف السفينة فليس للدائن المرتن إلا حجز هذا الجزء و بيعه، و إذا كان للرهن واقعاً على أكثر من نصف السفينة جاز للمحكمة بناء على طلب الدائن بعد إجراء الحجز أن تأمر ببيع السفينة بأكملها.

(٢) و يجب على الدائن في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة أن يعلم رسمياً بسلي المالكين قبل بدء إجراءات البيع بخمسة عشر يوماً بدفع الدين المستحق له أو الاستمرار في إجراءات التنفيذ.

المادة ٨١- يترتب على بيع السفينة بالمزاد العلني تظهيرها من كل الرهن و تنتقل حقوق الدائنين إلى الثمن .

المادة ٨٢- (١) إذا انتقلت ملكية السفينة المرهونة، أو بعضها قبل قيد محضر الحجز فليس للدائن المرتن الذي بشر إجراءات التنفيذ على السفينة أن يعلم الحائز بمحضر الحجز مع إخطاره على يد محضر يدفع الثمن .

(٢) إذا أراد الحائز تجنب إجراءات الحجز و البيع وجب عليه قبل البدء في هذه الإجراءات أو خلال الخمسة عشر يوماً التالية للتنبيه أن يخطر الدائنين المقيدين في سجل السفن أصولاً في محطهم المختار بملخص العقد مع بيان تاريخه و اسم السفينة و نزعها و حمولتها و ثمنها و المصاريف و قائمة بالديون المقيدة مع تواريخها و مقدارها و أسماء الدائنين و باستعداده لدفع الديون المضمونة بالرهن فوراً سواء كانت مستحقة أم غير مستحقة و ذلك في حدود ثمن السفينة .

المادة ٨٣-١) يجوز لكل دائن في الحالة المبينة في المادة السابقة أن يطلب بيع السفينة أو جزءاً منها بالمزايدة مع التصريح بزيادة العشر و تقديم كفالة بالثمن و المصاريف.

٢) يجب تبليغ هذا الطلب إلى الحائز موقعاً من الدائن خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ المنصوص عليه في المادة السابقة، ويشتمل الطلب على تكليف الحائز بالحضور أمام المحكمة التي توجد السفينة في دائرتها أو المحكمة التي يقع في دائرتها ميناء تسجيل السفينة إذا كانت غير موجودة في أحد الموانئ السورية و ذلك لسماع الحكم بإجراء البيع بالمزايدة.

المادة ٨٤- إذا لم يتقدم أي دائن مرتين بالطلب المذكور في المادة السابقة ، فللحائز أن يظهر السفينة من الرهن بإيداع للثمن خزانة المحكمة، وله في هذه الحالة أن يطلب شطب قيد الرهن دون اتباع أي إجراءات أخرى.

المادة ٨٥- ١) إذا بيعت السفينة المرهونة بيعاً اختيارياً لأجنبي كان البيع باطلاً ما لم يتنازل الدائن المرتين في نفس عقد البيع عن الرهن .

٢) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين البائع الذي يخالف حكم الفقرة السابقة .

المادة ٨٦- مع مراعاة أحكام المادة / ٨٤ / من هذا القانون يشطب قيد الرهن بناء على حكم أو اتفاق بين الدائن و المدين ، وفي الحالة الأخيرة يجب أن يقدم المدين إقراراً موقعاً من الدائن ومصدقاً على توقيع بموافقة على شطب قيد الرهن .

الباب الثالث

الحجز على السفينة

الفصل الأول

الحجز الاحتياطي على السفينة

المادة ٨٧- يجوز إلقاء الحجز الاحتياطي على السفينة بقرار من رئيس محكمة البداية المدنية المختصة أو من يقوم مقامه ، و يجوز الأمر بإيقاع هذا الحجز و لو كانت السفينة متأجرة للسفر .

المادة ٨٨- لا يوقع الحجز الاحتياطي إلا وفاء لدين بحري ، و يعتبر الدين بحرياً إذا نشأ عن أحد الأسباب الآتية :

- ١- رسوم المرافئ والموانئ والمرات المائتية .
- ٢- نفقات إزالة أو انتشال أو رفع حطام السفينة و البضائع .
- ٣- الأضرار التي تحدثها السفينة بسبب التصادم أو التلوث أو غيره من الحوادث البحرية المماثلة .

٤- الخسائر في الأرواح البشرية أو الإصابات البدنية التي تسببها السفينة أو التي تنشأ عن استغلالها .

٥- العقود الخاصة باستعمال السفينة أو استئجارها .

٦- للتأمين على السفينة .

٧- العقود الخاصة بنقل البضائع بموجب عقد إيجار أو وثيقة شحن .

٨- تلف أو هلاك البضائع و الأمتعة التي تنقلها السفينة .

٩- الإنقاذ والمساعدة .

١٠- الخسائر البحرية المشتركة .

١١- قطر السفينة .

١٢- الإرشاد .

١٣- توريد مواد أو أدوات لازمة لاستغلال السفينة أو صيانتها أيًا كانت الجهة التي حصل منها للتوريد .

١٤- بناء السفينة أو إصلاحها أو تجهيزها و مصاريف وجودها في الأحرارض .

١٥- أجور طاقم السفينة و الوكلاء البحريين .

١٦- للمبالغ التي ينفقها الربان أو الشاحنون أو المستأجرون أو الوكلاء البحريون لحساب السفينة أو لحساب مالكها .

١٧- للمنازعة في ملكية السفينة .

١٨ - المنازعة في ملكية سفينة على الشروع أو في حيازتها أو في استغلالها أو في حقوق المالكين على الشروع على المبالغ الناشئة عن الاستغلال .

١٩ - الرهن البحري .

المادة ٨٩ - (١) لكل من يتمسك بأحد الديون المذكورة في المادة السابقة أن يحجز على السفينة التي يتعلق بها الدين أو على أي سفينة أخرى يملكها المدين إذا كانت مملوكة له وقت نشوء الدين .

(٢) ومع ذلك لا يجوز الحجز على سفينة غير التي يتعلق بها الدين إذا كان الدين من الديون المنصوص عليها في الفقرات (١٧) و (١٨) و (١٩) من المادة السابقة .

المادة ٩٠ - (١) إذا كان مستأجر السفينة يتولى إدارتها للملاحة و كان وحده مسؤولاً عن دين بحري متعلق بها، جاز للدائن توقيع الحجز على السفينة أو على أي سفينة أخرى مملوكة للمستأجر، و لا يجوز توقيع الحجز على أي سفينة أخرى للمالك المؤجر بموجب ذلك الدين البحري .

(٢) و تسري أحكام الفقرة السابقة في جميع الحالات التي يكون فيها شخص آخر غير مالك السفينة مسؤولاً عن أي دين بحري .

المادة ٩١ - (١) تسلم صورة من محضر الحجز لربان السفينة أو لمن يقوم مقامه وصورة ثانية للجهة البحرية المختصة في الميناء الذي وقع فيه الحجز لمنع السفينة من السفر و صورة ثالثة للإدارة البحرية المختصة .

(٢) إذا كانت السفينة مسجلة في الجمهورية العربية السورية قامت الجهة البحرية المختصة في الميناء الذي وقع فيه الحجز بإخطار الإدارة بالحجز للتأشير به في صحيفة تسجيل السفينة في سجل السفن .

المادة ٩٢- على الدائن أن يرفع الدعوى بالدين و بصحة التجز أمام محكمة البداية المدنية التي وقع الحجز في دائرتها خلال ثمانية الأيام التالية لتسليم محضر الحجز إلى الربان أو من يقوم مقامه و إلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

المادة ٩٣- (١) يشمل الحكم بصحة الحجز الأمر بالبيع و شروطه و اليوم المعين لإجرائه و الشئ الأساسي.

(٢) ويجوز استئناف الحكم لياً كان مقدار الدين خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للتبليغ.

المادة ٩٤ - (١) يأمر رئيس محكمة البداية المدنية برفع الحجز إذا قمت كفالة أو ضمان آخر يكفي للوفاء بالدين.

(٢) مع ذلك لا يجوز الأمر برفع الحجز إذا تقرر بسبب الدين البحرية المذكورة في الفترتين (١٧) و (١٨) من المادة ٨٨ / من هذا القانون، و في هذه الحالة يجوز لرئيس محكمة البداية المدنية الإذن لحائز السفينة باستغلالها إذا قدم ضماناً كافياً أو بتنظيم إدارة السفينة خلال مدة الحجز بالكيفية التي يقررها الإذن.

الفصل الثاني

الحجز التنفيذي

المادة ٩٥- (١) لا يجوز إيقاع الحجز التنفيذي على السفينة إلا بعد إنذار المدين رسمياً بالنفع، و يجوز أن يتم الإنذار و توقيع الحجز بإجراء واحد.

(٢) يجب تسليم الإنذار للمالك أصولاً . و إذا كان الأمر متعلقاً بدين على السفينة جاز تسليمه للربان أو من يقوم مقامه.

المادة ٩٦- (١) تسلّم صورة من محضر الحجز لربان السفينة أو لمن يقوم مقامه و صورة ثانية للجهة البحرية المختصة بالميناء الذي وقع فيه الحجز لمنع السفينة من السفر و صورة ثالثة للإدارة البحرية المختصة و صورة رابعة لقنصل الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها.

(٢) إذا كانت السفينة مسجلة في الجمهورية العربية السورية قامت الجهة البحرية المختصة في الميناء الذي وقع فيه الحجز بإخطار مكتب تسجيل السفينة بالحجز للتأشير به في صحيفة تسجيل السفينة في سجل السفن .

المادة ٩٧- (١) يجب أن يتضمن محضر الحجز تكليفاً بالحضور أمام رئيس التنفيذ بالمحكمة التي وقع الحجز في دائرتها لسماع الحكم بالبيع.

(٢) ولا يجوز أن تحدد الجلسة قبل اليوم الخامس عشر أو بعد اليوم الثلاثين من تاريخ الحجز و لا يضاف إلى هذا الميعاد مهلة المسافة.

المادة ٩٨-١) إذا قررت الجهة المختصة البيع وجب أن تحدد الثمن الأساسي و شروط البيع و الأيام التي تجري فيها المزايدة.

٢) يعلن عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية كما تلتصق شروط البيع في لوحة الإعلانات في ميناء تسجيل السفينة والإدارة البحرية المختصة ، و على السفينة ذاتها و في أي مكان آخر تعينه الجهة المختصة ، و يشتمل الإعلان ما يلي:

أ- اسم الحاجز و موطنه.

ب- بيان السند الذي يحصل التنفيذ بموجبه.

ج- المبلغ المحجوز من أجله.

د- المواطن الذي اختاره الحاجز في دائرة المحكمة التي توجد فيها السفينة.

هـ - اسم مالك السفينة و موطنه.

و - اسم المدين المحجوز عليه و موطنه.

ز - اسم السفينة و أوصافها.

ح - اسم الريان.

ط - المكان الذي توجد فيه السفينة.

ي - الثمن الأساسي و شروط البيع.

ك - اليوم و المحل و الساعة التي يحصل فيها البيع.

٣) لا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إتمام إجراءات النشر.

٤) وإذا لم يتم الدفن بإتمام إجراءات النشر خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار بالبيع جاز للمحكمة بناء على طلب المدين أن تحكم باعتبار الحجز كأن لم يكن.

المادة ٩٩- يقع البيع بعد جلمتين يفصل بينهما سبعة أيام، و يقبل أكبر عطاء في الجلسة الأولى بصفة مؤقتة و يتخذ أساساً للمزايدة في الجلسة الثانية التي يقع البيع فيها نهائياً للمزايد الذي قدم أكبر عطاء في الجلمتين.

المادة ١٠٠- إذا لم يقدم أي عطاء في اليوم المعين للبيع وجب أن تحدد الجهة المختصة ثمناً أساسياً جديداً أقل من الأول بما لا يجاوز الخمس و تعين اليوم الذي تحصل فيه المزايدة و تتبع إجراءات الإعلان المنصوص عليها في المادة / ٩٨ / من هذا القانون .

المادة ١٠١- يجب على من يرسو عليه المزاد أن يدفع خمس الثمن فور رسو المزاد عليه وأن يودع باقي الثمن و المصروفات في خزانة المحكمة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ رسو المزاد و إلا أعيد بيع السفينة على نفقته .

المادة ١٠٢-١) لا يجوز استئناف الحكم الصادر برسو المزاد إلا لحيب في إجراءات المزايدة أو في شكل للحكم.

٢) يكون ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم و لا يضاف إلى هذه المدة مهلة المسافة.

المادة ١٠٣-١) يجب تقديم الدعاوى التي ترفع بطلب استحقاق و بطلان الحجز إلى ديران المحكمة التي تجري البيع قبل اليوم المعين للمزايدة بثمان و أربعين ساعة على الأقل ، ويتربط على تقديم الدعاوى المذكورة وقف إجراءات البيع، و يجوز استئناف الحكم الصادر في هذه الدعاوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

٢) إذا خسر المدعي الدعوى جاز الحكم عليه بالمعطل والضرر والتعويضات إن كان لها مقتضى .

٣) تعد دعاوى الاستحقاق التي ترفع بعد صدور قرار رسو المزاد غير مانعة في تسليم المبالغ المستوفاة من البيع .

المادة ١٠٤- تسري فيما يتعلق بتوزيع الثمن المتحصل من المزايدة الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية بشأن توزيع حصيلة التنفيذ .

المادة ١٠٥- إذا بيعت السفينة بسبب الحجز عليها فلا يلتزم للرسي عليه المزاد بعقود عمل الربان أو البحارة الذين كانوا يعملون عليها .

الباب الرابع أشخاص الملاحة البحرية

الفصل الأول المالك و المجهز

المادة ١٠٦- المجهز هو من يقوم باستغلال السفينة لحسابه بوصفه مالكاً أو مستأجراً لها ، ويعتبر المالك مجهزاً حتى يثبت غير ذلك.

المادة ١٠٧- تحدد بقرار من الوزير المختص المسائل الفنية المتعلقة بتجهيز السفينة وتشكيل بحارتها ونسبة السوريين المستخدمين ووسائل السلامة فيها مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة في الجمهورية العربية السورية في هذا الخصوص و العرف البحري .

المادة ١٠٨- يسأل مالك السفينة أو مجهزها مدنياً عن أفعال الربان والبحارة والمرشد وأي شخص آخر يعمل في خدمة السفينة متى وقعت منهم إنشاء تلبية وظائفهم أو بسببها، كما يسأل عن التزامات الربان الناشئة عن العقود التي يبرمها في حدود صلاحيته القانونية .

المادة ١٠٩-١) لمالك السفينة أن يحدد مسؤوليته أولاً كان نوع هذه المسؤولية وفق أحكام المادة / ١١١ / إذا كان الدين ناشئاً عن أحد الأسباب الآتية :

أ- الأضرار التي تحدثها السفينة لمنشآت المرافق أو الأحواض أو الممرات المائية أو المساعدات الملاحية .

ب- الأضرار البدنية و الأضرار المادية التي تقع على ظهر السفينة أو التي تتعلق مباشرة بالملاحة البحرية أو بتشغيل السفينة .

ج - الدعاوى المتعلقة بالفقدان الناجم عن التأخير في نقل البضائع في البحر والركاب وأمتعتهم .

د - الدعاوى الخاصة بأي فقدان آخر ناجم عن خرق حقوق غير تماقدية لها صلة مباشرة بتشغيل السفينة أو عمليات الإنقاذ .

هـ - الدعاوى المتعلقة بتحريك سفينة أو تدميرها بحيث لا يشكل ذلك ضرراً على البضائع الموجودة على متن السفينة .

(٢) يجوز لمالك السفينة التمسك بتحديد مسؤوليته في الحالات المذكورة في الفقرة السابقة ولو كان الدين لصالح الدولة أو أحد أشخاص القانون العام و لا يعتبر التمسك بتحديد المسؤولية إقراراً بها .

المادة ١١٠- لا يجوز لمالك السفينة التمسك بتحديد المسؤولية إذا كان الدين ناشئاً عن أحد الأسباب الآتية :

١- تعويم السفينة الغارقة أو للجائحة أو المهجورة وانتشال حطامها ورفع شحنتها أو

الأشياء الموجودة عليها إذا كان ذلك بشكل عائقاً في سبيل الملاحة البحرية .

٢- المطالبات المتعلقة بالانقاذ الذي يتم وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .

٣- المساهمة في الخسائر البحرية المشتركة.

٤- حقوق الرهبان و البحارة و كل تابع آخر لمالك السفينة موجود عليها أو يتعلق عمله

بخدمتها، وكذلك حقوق ورثة هؤلاء الأشخاص وخلفاتهم .

٥- الضرر للنووي .

٦- الضرر الناشئ عن التلوث بالنفط وغيره من المواد الأخرى .

المادة ١١١-١) يكون تحديد مسؤولية مالك السفينة عن الأضرار الناشئة عن الأسباب المذكورة في الفقرة

١/ من المادة ١٠٩/ وفقاً للاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن والتي تكون الدولة

طرفاً فيها .

(٢) يحسب المحمول للقائم للسفينة والمنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية المشار إليها في

الفقرة ١/ وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة .

المادة ١١٢- يقع باطلاً كل اتفاق قبل وقوع الحادث الذي نشأ عنه الدين ويكون موضوعه تحديد مسؤولية

مالك السفينة بأقل مما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية المشار إليها في المادة ١١١/.

المادة ١١٣- إذا لم يكف المبلغ المخصص للأضرار البدنية للوفاء بها كاملة، اشترك الباقي منها في المبلغ

المخصص للأضرار الأخرى غير البدنية .

المادة ١١٤- تعد المبالغ المخصصة للتعويضات عن الأضرار غير البدنية الناشئة عن حادث واحد وحدة

مستقلة تخصص لأداء التعويضات المستحقة عن هذا الحادث بغض النظر عن الديون الناشئة

أو التي قد تنشأ عن حادث آخر .

المادة ١١٥-١) إذا نشأ لمالك السفينة عن الحادث ذاته دين تجاه أحد الدائنين في هذا الحادث ، فلا يسري تحديد المسؤولية إلا بالنسبة إلى المبلغ الباقي بعد إجراء المقاصة بين الدائنين .

٢) لا يجوز للدائن اتخاذ أي إجراء على أموال مالك السفينة إذا وضع شيئاً تحت تصرفه المبالغ المخصصة للتعويض أو إذا قدم ضماناً تقبله المحكمة .

المادة ١١٦-١) إذا وفى مالك السفينة قبل توزيع المبالغ المخصصة للتعويضات أحد الديون التي يجري التوزيع بينها، جاز له الطول محل الدائن في التوزيع بمقدار المبلغ الذي أوفاه .

٢) ويجوز للمحكمة بناء على طلب مالك السفينة أن تحتفظ لمدة تعيينها بجزء من المبالغ المخصصة للتعويضات للوفاء بدين يثبت أن مالك السفينة قد يلتزم بالوفاء به.

المادة ١١٧- لا يجوز لمالك السفينة التمسك بتحديد مسؤوليته إذا أثبت المدعي أن الضرر نشأ عن فعل أو امتناع عن فعل صدر عن مالك السفينة أو نائبه بقصد إحداث الضرر أو بعدم إكترات مصحوب بإدراك أن ضرراً يمكن أن يحدث.

المادة ١١٨-١) تنقضي دعوى المسؤولية على مالك السفينة بمضي سنتين من تاريخ وقوع الفعل المنشئ للمسؤولية.

٢) و ينقطع سريان المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بكتاب مسجل مع إشعار باستلام أو ما يقوم مقامه أو بتسلم المستندات المتعلقة بالمطالبة أو بتدب خبير لتقدير الأضرار ، وذلك بالإضافة إلى الأسباب الأخرى المقررة في القواعد القانونية العامة .

المادة ١١٩-١) تسري أحكام تحديد مسؤولية مالك السفينة على السجيز غير المالك و المستأجر ومدير السفينة البحري والمؤمن والأشخاص الذين قلموا بخدمات لها صلة مباشرة بعمليات إنقاذ السفينة، كما تسري الأحكام المذكورة على الربان و البحارة و غيرهم من التابعين و ذلك فيما يتعلق بتأدية وظائفهم على أن لا تتجاوز مسؤولية المالك و مسؤولية التابع عن الحادث الواحد الحدود المبينة في الفقرة (١) من المادة / ١١١/ من هذا القانون .

٢) إذا أقيمت الدعوى على الربان أو البحارة أو غيرهم من التابعين جاز لهم تحديد مسؤوليتهم و لو كان الحادث الذي نشأ عنه الضرر يرجع إلى خطأ شخصي صادر منهم بصفتهم المذكورة .

الفصل الثاني

الربان

المادة ١٢٠- يعين مجهز السفينة الربان و بعزله . وللربان المعزول الحق في التعويض وفقاً للقواعد العامة .

المادة ١٢١-١) للربان وحده قيادة السفينة وإدارة الرحلة البحرية و يقوم الضابط الذي يليه مباشرة في الدرجة مقامه في حالة وفاته أو غيابه أو وجود مانع آخر .

(٢) يجب على الربان أن يراعي في قيادة السفينة الأسول الفنية في الملاحة البحرية والاتفاقيات الدولية النافذة في الجمهورية العربية السورية والعرف البحري والأحكام المعمول بها في مرافئ وموانئ الدولة التي توجد بها السفينة .

(٣) وعليه أن يحافظ على صلاحية السفينة للملاحة وأن يراعي كفاية الرّون وما يلزم السفينة خلال الرحلة البحرية .

المادة ١٢٢- (١) لا يجوز للربان أن يتخلى عن قيادة السفينة منذ بدء الرحلة حتى وصول السفينة إلى مرسى أو مرفأ آمن .

(٢) ولا يجوز له أن يغادر السفينة أو أن يأمر بتركها إلا بسبب خطر محقق وبعد أخذ رأي ضباطها ، وفي هذه الحالة يجب عليه إنقاذ النقود وأوراق السفينة وألشن البضائع إذا تيسر ذلك .

المادة ١٢٣- على الربان أن يتولى بنفسه توجيه قيادة السفينة عند دخولها المرافئ ، أو للمراسي أو الأنهار أو خروجها منها أو أثناء اجتياز الممرات البحرية وكذلك في جميع الأحوال التي تعترض الملاحة عقبات خاصة ولو كان الربان ملزماً بالاستعانة بمُرشد .

المادة ١٢٤- (١) يكون للربان سلطة التوثيق على السفينة .

(٢) وتكون له على الأشخاص الموجودين في السفينة السلطات التي يقتضيها حفظ النظام وأمن السفينة وسلامة الرحلة ، وله توقيع العقوبات التأديبية طبقاً للقوانين الخاصة بذلك .

المادة ١٢٥- (١) إذا حدثت ولادة أو وفاة أثناء السفر وجب على الربان إثبات هذه الوقائع في دفتر اليومية للسفينة ولتتبع الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالأحوال المدنية .

(٢) على الربان في حالة وفاة أحد الأشخاص الموجودين في السفينة أن يقوم بالاشتراك مع أحد ضباط السفينة بجرد أمتعة المتوفى والمحافظة عليها وتسليمها إلى السلطات الإدارية المختصة في أول ميناء من الموانئ السورية .

(٣) إذا أصيب أحد الأشخاص الموجودين في السفينة بمرض معد جاز للربان إنزاله في أقرب مكان يمكن علاجه فيه .

المادة ١٢٦- (١) إذا وقعت جريمة على ظهر سفينة تولى الربان إلى حين وصول السلطات المختصة جمع الاستدلالات وإجراء التحريات التي لا تحتل التأخير ، وله عند الاقتضاء أن يأمر بالتحفظ على المتهم وأن يتخذ للتدابير اللازمة للمحافظة على الأشياء التي قد تفقد في إثبات الجريمة .

(٢) يحرر الربان تقريراً بالإجراءات التي اتخذها ويسلم هذا التقرير مرفقاً به محضر جمع الوثائق والأشياء المضبوطة إلى النيابة العامة أو أحد رجال الضابطة العدلية في أول مرفأ سوري .

المادة ١٢٧-١) يعتبر الربان النائب القانوني عن المجهز ويمثله أمام القضاء ، وتشمل النيابة الأعمال اللازمة للسفينة والرحلة وكل تحديد يرد على هذه النيابة لا يحتج به على الغير حسن النية . ويمارس الربان السلطات التي يقررها له القانون تجاه من له سلطة في السفينة أو الشحنة .

٢) لا يثبت للربان صفة النائب القانوني عن المجهز إلا في المكان الذي لا يوجد فيه المجهز أو وكيل عنه ولا يحتج بوجود المجهز أو وكيله قبل الغير إلا إذا كان هذا الغير يعلم ذلك ، ومع ذلك يجوز للربان القيام بالأعمال المعتادة المتعلقة بإدارة السفينة وبالإصلاحات البسيطة وباستخدام البحارة وعزلهم في المكان الذي يوجد فيه المجهز أو وكيل عنه.

المادة ١٢٨- على الربان أن يتبع فيما يتعلق بوظائفه التجارية تعليمات المجهز وعليه أن يخطره وفقاً للمعرف البحري بكل أمر خاص بالسفينة والشحنة .

المادة ١٢٩- على الربان أن يحتفظ في السفينة أثناء الرحلة بالوثائق التي يتطلبها القانون وتتعلق بالسفينة والبحارة والمسافرين والشحنة.

المادة ١٣٠-١) على الربان أن يمسك دفتر اليومية للسفينة ويجب ترقيم صفحات هذا الدفتر والتأشير عليه من الإدارة البحرية المختصة .

٢) يذكر في دفتر اليومية للسفينة الحوادث والطوارئ والقرارات التي تتخذ أثناء الرحلة والملاحظات اليومية الخاصة بحالة الجو والبحر ، ويشمل الدفتر بياناً بالجراءات والأعمال التي قد يرتكبها البحارة أو المسافرون والعقوبات التأديبية التي وفقت عليهم والولادات والوفيات التي حدثت في السفينة.

٣) يجب على الربان في السفن ذات المحرك أن يمسك دفترًا خلاصاً بالآلات المحركة يذكر فيه كمية الوقود التي أخذها عند السفر وما يستهلك منها يوميا وجميع ما يتعلق بالآلات المحركة.

المادة ١٣١- على الربان خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة إلى الميناء المقصود أو المكان الذي رست فيه اختياراً أو اضطراراً أن يقدم دفتر اليومية للسفينة إلى الإدارة البحرية المختصة للتأشير عليه ، ويكون للتأشير خارج الجمهورية العربية السورية من القنصل أو من السلطة المحلية المختصة عند عدم وجوده .

المادة ١٣٢-١) إذا طرأت أثناء الرحلة حوادث غير عادية تتعلق بالسفينة أو بالأشخاص الموجودين عليها أو بالشحنة ، وجب على الربان أن يعد تقريراً بذلك .

٢) وعلى الربان أن يقدم التقرير إلى الإدارة البحرية المختصة خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة إلى الميناء أو المرسى ، ويتم التقرير خارج الجمهورية العربية السورية إلى القنصل أو السلطة المحلية المختصة عند عدم وجوده .

(٣) تتولى الجهة التي تسلمت التقرير تحقيقه بسماع أقوال البحارة والمسافرين إذا اقتضى الأمر ذلك وجمع المعلومات التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة وتحرير محضر بكل ذلك تسلم صورة منه إلى الربان . ويجوز في جميع الأحوال إقامة الدليل على خلاف ما جاء بالتقرير .

(٤) لا يجوز للربان فيما عدا حالة الضرورة القصوى أن يشرع في تفريق السفينة قبل تقديم التقرير المذكور .

المادة ١٣٣-١) إذا طرأت حاجة ملحة أثناء الرحلة للربان أن يقترض بضمان السفينة وأجزائها، فإذا لم يكف هذا الضمان جاز الاقتراض بضمان شحنة السفينة وفي جميع الأحوال لا يجوز الاقتراض إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الأمور المستعجلة بالجهة التي توجد فيها السفينة إذا كانت السفينة موجودة في الجمهورية العربية السورية ، ومن القنصل أو من السلطة القضائية المحلية عند عدم وجوده إذا كانت السفينة خارجها.

(٢) إذا لم يتيسر للربان الاقتراض فله بعد الحصول على إذن يصدر وفقاً لحكم الفقرة السابقة أن يبيع من البضائع المشحونة بمقدار المبلغ المطلوب ويتولى الربان أو المجهز محاسبة أصحاب البضائع المبعة على أساس السعر الجاري لبضائع من جنسها ونوعها في المرفأ المشحونة إليه وفي اليوم المتوقع وصولها فيه .

(٣) ويجوز للشاحنين أو وكلائهم أن يعارضوا في رهن البضائع أو بيعها مع طلب تفريغها بشرط أداء أجرة النقل كاملة .

المادة ١٣٤- لا يجوز للربان أن يبيع السفينة بغير تفويض خلص من مالكتها .

المادة ١٣٥-١) إذا اضطر الربان إلى إصلاح السفينة أثناء السفر كان للمستأجر أو الشاحن الخيار بين الانتظار حتى تمام إصلاح السفينة أو إخراج بضائعه منها وفي هذه الحالة الأخيرة يلتزم المستأجر أو الشاحن بدفع الأجرة كاملة .

(٢) لا يتحمل المستأجر أو الشاحن زيادة في الأجرة عن مدة الإصلاح وإذا تعذر إصلاح السفينة في مدة معقولة وجب على الربان استئجار سفينة أو أكثر بمصاريف من قبله لنقل البضائع إلى المكان المعين دون أن تستحق زيادة في الأجرة . فإذا تعذر عليه ذلك فلا تستحق الأجرة إلا بمقدار ما تم من الرحلة ، وفي هذه الحالة يتولى كل من الشاحنين نقل بضائعه ، وعلى الربان أن يخبرهم بالطرف الذي يوجد فيه وأن يتخذ الوسائل اللازمة للمحافظة على البضائع . هذا ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك .

المادة ١٣٦-١) يجب على الربان أن يتخذ الإجراءات الضرورية التي تقتضيها المحافظة على مصلحة مالك السفينة والمجهز والبحارة والمسافرين وذوي الحقوق على الشحنة وذلك طبقاً للعرف البحري .

(٢) وعلى الربان أن يقوم في أحوال الضرورة بكل عمل عاجل تقتضيه سلامة الأرواح والمحافظة على السفينة والشحنة ، ومع ذلك يجب عليه إخطار المجهز قبل أن يقرر القيام بإجراء غير عادي إذا سمحت الظروف بذلك .

(٣) يكون الربان مسؤولاً عن أخطائه ولو كانت بسيرة .

الفصل الثالث

البحارة وعقد العمل البحري

أولاً - الأحكام العامة

المادة ١٣٧- (١) يقصد بالبحار كل شخص يرتبط بعقد عمل بحري ويعمل على متن السفينة ، ويعد الربان من البحارة فيما يتعلق بعقد العمل المبرم بينه وبين المجهز .

(٢) تحدد الاتفاقيات الدولية النافذة في الجمهورية العربية السورية والقوانين النافذة والأعراف البحرية المقصود بالربان والضباط والمهندسين البحريين وعدد البحارة الذين يجب وجودهم على السفينة والمؤهلات والسن والشروط التي يجب توافرها فيهم .

المادة ١٣٨- (١) لا يجوز لمن يتمتعون بالجنسية السورية أن يقوموا بأي عمل في السفن التي تبحر خارج المياه الإقليمية إلا بعد الحصول على جواز سفر بحري من الإدارة البحرية المختصة .

(٢) وتسري على التكررة المذكورة الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الخاصة بذلك .

المادة ١٣٩- لا يجوز لأي شخص أن يقوم بعمل على سفينة سورية إلا بعد الحصول على ترخيص ملاحى من الإدارة المختصة ، وفقاً للقوانين والأنظمة الخاصة بذلك .

المادة ١٤٠- (١) لا يجوز لأجنبي أن يعمل في سفينة تقوم بالملاحة للسلطنة أو بالقطر أو الإرشاد في الموانئ السورية إلا بترخيص من الإدارة البحرية المختصة .

(٢) ولا يجوز في السفن السورية أن يزيد عدد البحارة الأجانب والأجور المخصصة لهم على النسب التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير المختص .

ثانياً - عقد العمل البحري

المادة ١٤١- عقد العمل البحري هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخص بالعمل في سفينة مقابل أجر تحت إشراف مجهز أو ربان .

المادة ١٤٢- (١) تسري على عقد العمل البحري الأحكام الواردة في القوانين المتعلقة بالعمل والتأمينات الاجتماعية فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون .

(٢) لا تسري أحكام عقد العمل البحري الواردة في هذا القانون على الأشخاص الذين يعملون في سفن بحرية يقل حمولها القائم عن عشرين طناً .

المادة ١٤٣- لا يثبت عقد العمل البحري إلا بالكتابة ، ومع ذلك يجوز للبحار وحده إثباته بجميع طرق الإثبات .

المادة ١٤٤-١) يحرر عقد العمل البحري باللغة العربية على ثلاث نسخ تسلم إحداها لرب العمل وتودع الثانية لدى الإدارة البحرية المختصة وتسلم الثالثة إلى البحار إلا إذا كان العقد مشتركاً فيحرر العقد على نسختين ، تسلم الأولى إلى رب العمل وتودع الثانية لدى الإدارة المختصة ، وللبحار أن يحصل على صورة طبق الأصل عنها .

٢) يجب أن يبين في العقد تاريخ ومكان إبرامه ومدته واسم البحار وسمه وجنسيته وموطنه ونوع العمل الذي يلتزم بأدائه وأجره وكيفية تحديده ورقم وتاريخ وسكان إصدار جواز السفر البحري والترخيص الملاحي ، وإذا كان العقد بالرحلة يجب أن يبين فيه تاريخ السفر والميناء الذي تبدأ منه الرحلة والميناء الذي تنتهي فيه .

المادة ١٤٥-١) يجب على البحار القيام بالعمل المتفق عليه وإطاعة أوامر رؤسائه فيما يتعلق بخدمة السفينة ولا يجوز له مغادرتها إلا بإذن .

٢) يتعين على البحار أن يكون موجوداً على متن السفينة في اليوم والساعة التي يحدد بها رب العمل .

٣) يجب على البحار أن يقوم ، خارج ساعات عمله ، بالعمل على تنظيف مكان عمله والملحقات التابعة له والأدوات والمعدات التي يستعملها دون أن يكون هذا العمل محلاً للمطالبة بأية تعويضات مالية إضافية .

٤) في حال غياب البحار ، وقت الخدمة ، بدون إذن مسبق في الوقت الذي يجب عليه أن يتولى مهامه ، يفقد حقه في الأجر عن الفترة التي يتغيب عنها مع الاحتفاظ بالحق لرب العمل بطلب التعويض عن الأضرار التي قد يحدثها هذا الغياب . كما يفقد البحار حقه في الأجر عن الفترة التي نفذت بحقه عقوبة سالية للحرية كالحبس والحجز .

٥) يلتزم البحار في حالة الخطر بالعمل على إنقاذ السفينة والأشخاص الذين يوجدون عليها والشحنة ، وفي هذه الحالة يمنح مكافأة عن العمل الإضافي يجب أن لا تقل عن الأجر المقابل للساعات التي استغرقها هذا العمل .

المادة ١٤٦-١ لا يجوز للربان أو لأحد البحارة شحن بضاعة في السفينة لحسابه الخاص إلا بإذن من رب العمل ، ويترتب على مخالفة هذا الحظر إلزام المخالف بأن يدفع لرب العمل أجرة نقل البضائع التي شحنت مضافاً إليها مبلغ يعادلها ، وللربان أن يأمر بإلقاء هذه البضائع في البحر إذا كانت تهدد سلامة السفينة أو الأشخاص الموجودين عليها أو الشحنة أو تستلزم أداء غرامات أو نفقات .

المادة ١٤٧-١) يلتزم رب العمل بأداء أجور البحار في الزمان والمكان المعينين في العقد أو للذين يقضي بهما العرف البحري .

٢) يلا . رب العمل بتطبيق مبدأ الأجر المتساوي عن العمل الواحد على جميع البحارة للمد على متن السفينة ذاتها دون تمييز قائم على العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو : لسي أو الانتماء الوطني أو الأصل الاجتماعي .

٣) في حال إسناد رب العمل للبحار عملاً آخر غير العمل المتفق عليه في العقد فإنه يستحق الأجر المحدد للعمل الجديد .

٤) يكون تعيين الحد الأدنى لأجور وتعويضات البحارة بالسفن السورية ، كما يكون تعيين علاواتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وكيفية أدائها وترفآتهم وإجازآتهم بقرار يصدر عن الوزير المختص .

٥) يجب أن يعلن في السفينة وفي القسم المخصص للعاملين فيها نظام العمل وشروطه على متن السفينة .

المادة ١٤٨- تضاف أثناء السفر إلى أجر للبحارة المبين في العقد نسبة يعين حددها الإنسى قرار من الوزير المختص .

المادة ١٤٩- إذا كان الأجر محدداً بالرحلة فلا يجوز تخفيضه في حالة تقصير السفر بفعل للمجهز أو الریان ، أما إذا نشأ عن الفعل المذكور إطالة السفر أو تأجيله فيزداد الأجر بنسبة امتداد المدة . ولا يسري هذا الحكم الأخير على الریان إذا كان تأجيل السفر أو إطلاقه ناشئاً عن خطئه .

المادة ١٥٠-١) إذا كان البحار معيناً بالرحلة في الذهاب وحده التزم رب العمل بأداء كامل أجره إذا توفي بعد بدء السفر .

٢) إذا كان البحار معيناً للذهاب والإياب معاً التزم رب العمل بأداء نصف أجره إذا تسرفى أثناء الذهاب أو في مرفأ الوصول ، وبأداء كامل الأجر إذا توفي أثناء الإياب .

المادة ١٥١-١) إذا تقرر سفر البحار جاز له الحصول على سلفة لا تتجاوز ربع أجره الأصلي . ويدون بيان عن السلفة في دفتر البحارة أو دفتر اليومية حسب الأصول ويوقعه البحار .

٢) ويجوز بتفويض من البحار أداء السلفة لزوجته أو أولاده أو أصوله أو فروعهم وكذلك الأشخاص الذين يقيمون معه ويتولى الإنفاق عليهم .

٣) ولا يجوز استرداد السلفة المذكورة في الفقرة السابقة في حالة إلغاء العقد لأي سبب كان ولو وجد اتفاق على الاسترداد .

المادة ١٥٢- لا يجوز الحجز على أجر البحار أو التنازل عنه إلا نسي الحدود المبينة في قانون العمل .

المادة ١٥٣- يلتزم رب العمل أثناء السفر بغذاء البحار وإقامته في السفينة دون مقابل ، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة الخاصة بذلك .

المادة ١٥٤-١) يلتزم رب العمل بعلاج البحار دون مقابل إذا أصيب بجرح أو مرض وهو في خدمة السفينة . إذا كان الجرح أو المرض ناشئاً عن العصيان أو السكر أو غير ذلك من حالات سوء السلوك وجب على رب العمل أداء نفقات العلاج على أن يكون له خصمها مما يستحقه البحار من أجر .

٢) وينتضي للترزم رب العمل بعلاج البحار إذا تبين أن الجرح أو المرض غير قابل للشفاء .

المادة ١٥٥-١) يستحق البحار الذي يصاب بجرح أو بمرض وهو في خدمة السفينة أجره كاملاً أثناء الرحلة .

(٢) وتسري فيما يتعلق باستحقاق الأجر أو المعونة بد انتهاء الرحلة الأتيكام الواردة بقانون العمل .

(٣) لا يستحق البحار أي أجر أو معونة إذا كان الجرح أو المرض ناشئاً عن العصيان أو السكر أو غير ذلك من أحوال سوء السلوك .

المادة ١٥٦-١) إذا توفي البحار وهو في خدمة السفينة وجب على رب العمل أداء نفقات دفنه في بلده أياً كان سبب الوفاة.

(٢) وعلى رب العمل أن يودع خزائنة الإدارة البحرية المختصة الأجر السحدي وغيره من المبالغ المستحقة للبحار المتوفى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الوفاة .

المادة ١٥٧-١) يلتزم رب العمل بإعادة البحار السوري إلى الجمهورية العربية السورية إذا حدث أثناء السفر ما يوجب إنزاله من السفينة إلا إذا كان ذلك بناء على أمر من السلطات الأجنبية أو بناء على اتفاق بين رب العمل والبحار .

(٢) إذا تم التعاقد مع البحار السوري في أحد الموانئ السورية أعيد إلى هذا الميناء إلا إذا اتفق في العقد على أن تكون الإعادة إلى ميناء آخر .

(٣) وإذا تم التعاقد في ميناء أجنبي أعيد البحار السوري حسب اختياره إلى هذا الميناء أو إلى ميناء آخر يعينه في الجمهورية العربية السورية .

٤) ويعاد البحار الأجنبي إلى الميناء الذي تم تعيينه فيه إلا إذا نص العقد على إعادته إلى أحد الموانئ السورية .

٥) ويشمل الالتزام بإعادة البحار نفقات غذائه وإقامته فضلاً عن نقله .

المادة ١٥٨- إذا أبرم عقد العمل لمدة محددة وانتهت هذه المدة أثناء الرحلة امتد العقد بحكم القانون حتى وصول السفينة إلى أول ميناء سوري وتراعى عند ذلك أحكام المادة ١٤٩/ ، وإذا مرت السفينة قبل دخولها أحد الموانئ السورية بالميناء الذي يجب إعادة البحار إليه وفقاً لأحكام المادة ١٥٧/ من هذا القانون فلا يمتد العقد إلا إلى وقت رسو السفينة في هذا الميناء .

المادة ١٥٩- إذا توفي البحار أو فقد بسبب الدفاع عن السفينة أو شحنتها أو عن المسافرين عليها استحق ورثته مبلغاً يعادل أجر ثلاثة أشهر أو يعادل أجر الرحلة إذا كان معيناً للرحلة وذلك فضلاً عن التعويضات والمكافآت التي يقررها هذا القانون وقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية .

المادة ١٦٠ - ١)- إذا فصل البحار فلا يجوز للربان إلزامه بترك السفينة إذا كان في ميناء أجنبي إلا بإذن خطي من القنصل السوري أو السلطة البحرية المحلية للميناء ذاته عند عدم وجوده ، ويجب إثبات قرار الفصل وتاريخه وأسبابه في دفتر اليومية وإلا عدّ التسل غير مشروع .
(٢) - إذا كان العقد قد أبرم لمدة غير محددة ، وفي حال رغبة رب العمل فسخ العقد يلتزم بإخطار البحار بذلك خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً .

المادة ١٦١- إذا حالت قوة القاهرة دون البدء في السفر أو دون مواصلة استحق البحار المعين بالرحلة أجره عن الأيام التي قضاها فعلاً في خدمة السفينة ولا يجوز له المطالبة بأي مكافأة أو تعويض .

المادة ١٦٢- ١) إذا غرقت السفينة أو نمت مصادرتها أو فقدت أو أصبحت غير ملائمة للملاحة جاز للمحكمة أن تأمر بإعفاء رب العمل من دفع أجور البحارة كلها أو بعضها إذا ثبت أن ما لحق السفينة من ضرر نشأ عن فعلهم أو تقصيرهم في إنقاذ السفينة أو الحطام أو المسافرين أو الشحنة .

٢) ويجوز لرب العمل في الحالة المذكورة في الفقرة السابقة إنهاء عقد العمل البحري دون إخطار سابق .

المادة ١٦٣- تنقضي جميع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل البحري بمضي سنة من تاريخ انتهاء العقد .
المادة ١٦٤- يعاقب رب العمل الذي يخالف أحكام هذا الفصل بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف ليرة سورية ولا تزيد على مائة ألف ليرة سورية مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى ، وتعتمد العقوبات بتعدد من وقعت في شأنهم الجريمة .

الفصل الرابع

الوكلاء البحريون والمقاولون البحريون

أولاً - الأحكام العامة

المادة ١٦٥- يسري على العقود والأعمال التي يجريها الوكلاء البحريون والمقاولون البحريون قانون الدولة التي يقع فيها المرفأ الذي تتم فيه هذه العقود أو الأعمال .
المادة ١٦٦- يجوز أن تقام دعوى الوكيل البحري أو المقاول البحري على الموكل أو صاحب العمل أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن الوكيل أو المقاول .
المادة ١٦٧- تنقضي دعوى الموكل أو صاحب العمل على الوكيل البحري أو المقاول البحري بمضي سنتين من تاريخ استحقاق الدين .

ثانياً - وكيل السفينة

المادة ١٦٨- يقوم وكيل السفينة بوصفه وكيلاً عن المجهز بالأعمال المتعلقة بالاحتياجات المعتادة اللازمة للسفينة .
المادة ١٦٩- يجوز أن يقوم وكيل السفينة بتسليم البضائع لشحنها في السفينة عند المغادرة أو بتسليمها لأصحابها بعد تفريغها من السفينة عند الوصول وبتخصيص أجرة النقل المستحقة للمجهز .
المادة ١٧٠- يسأل وكيل السفينة تجاه المجهز بوصفه وكيلاً بأجر .
المادة ١٧١- لا يسأل وكيل السفينة تجاه الشاحنين أو المرسل إليهم عن هلاك أو تلف البضائع التي يتسلمها لشحنها في السفينة أو التي يتولى تفريغها منها لتسليمها لأصحابها إلا عن خطئه الشخصي وخطأ تابعيه .

المادة ١٧٢- يعتبر وكيل السفينة ممثلاً للمجهز في الدعاوى التي تنجم منه أو عليه في الجمهورية العربية السورية . كما يعد موطن وكيل السفينة في سورية موطناً للمجهز راسع فيه بالأوراق القضائية وغير القضائية .

ثالثاً - وكيل البضاعة

المادة ١٧٣- ينوب وكيل البضاعة عن أصحاب الشأن في تسلم البضاعة عند الرصد، ودفع أجرة النقل إن كانت مستحقة كلها أو بعضها .

المادة ١٧٤- على وكيل البضاعة للقيام بالإجراءات والتدابير التي يستلزمها القانون للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن في البضاعة تجاه الناقل ، وإلا فترتب أنه تسلم البضاعة بالحالة والكمية المذكورتين في وثيقة الشحن ، ويجوز إثبات عكس هذه القرينة في الملاحقة بين وكيل البضاعة والناقل .

المادة ١٧٥-١) يسأل وكيل البضاعة تجاه أصحاب الشأن في البضاعة التي تسلمها برصفاً وكيلاً بأجر .
٢) وتسري على وكيل البضاعة الأحكام المنصوص عليها في المادة / ١٧١ / من هذا القانون .

رابعاً - مقالول الشحن و التفريغ

المادة ١٧٦-١) يقوم مقالول الشحن و التفريغ بجميع العمليات المادية الخاصة بشحن البضائع على السفينة أو تفريغها منها .

٢) يجوز أن يعهد إلى مقالول الشحن و التفريغ بالقيام لحساب المجهز أو الشاحن أو المرسل إليه بعمليات أخرى متصلة بالشحن أو التفريغ بشرط أن يكلف بها باتفاق صريح من وكيل السفينة أو وكيل البضاعة .

٣) يقوم المقالول بعمليات الشحن والتفريغ والعمليات الإضافية الأخرى لحساب من كلفه القيام بها ، ولا يسأل في هذا الشأن إلا قبل هذا الشخص الذي يكون له رده توجيه الدعوى إليه .

٤) وإذا كان الناقل هو الذي عهد إلى المقالول بالقيام بالعمل بناء على تعليمات من صاحب العمل أو بناء على شرط في وثيقة الشحن أو في عقد إيجار السفينة ، رجب على الناقل بإخطار المقالول بذلك .

٥) يسأل المقالول عن الأعمال التي يتولاها عما يقع منه أو تابعيه من خطأ .

٦) تسري على مقالول الشحن والتفريغ فيما يتعلق بالدعاوى الناشئة عن نشاطه أحكام تحديد المسؤولية والإعفاء منها وأحكام التقادم المقررة بالنسبة إلى الناقل البحري .

الباب الخامس

استئجار السفينة

(عقد إيجار السفينة و عقد النقل البحري)

الفصل الأول

الحكم عامة في إيجار السفينة

المادة ١٧٧- إيجار السفينة عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة معينة أو جزءاً منها مقابل أجره وذلك لمدة محددة أو للقيام برحلة أو رحلات معينة .

المادة ١٧٨- (١) يثبت عقد إيجار السفينة كتابة في محرر يسمى «شريطة الإيجار» .

(٢) وإذا ما زادت مدة العقد على سنة فلا يكون نافذاً في حق الغير إلا إذا قيد بسجل السفن .

(٣) ولا يترتب على بيع السفينة إنهاء عقد إيجارها .

المادة ١٧٩- (١) لا يجوز للمستأجر أن يؤجر السفينة من الباطن أو يتنازل للخير عن الحقوق الناشئة عن عقد الإيجار إلا بموافقة خطية من المؤجر .

(٢) ولا تنشأ عن الإيجار من الباطن علاقة مباشرة بين المؤجر والمستأجر من الباطن .

ومع ذلك يجوز للمؤجر الرجوع على المستأجر من الباطن بما لا يجاوز ما هو مستحق عليه للمستأجر الأصلي .

المادة ١٨٠- (١) للمؤجر السفينة حق حبس البضائع الموجودة على السفينة والمطروحة للمستأجر لاستيفاء

الأجرة المستحقة له وملحقاتها ، ما لم تقدم له كفالة يقدرها القاضي الأمور المستعجلة .

(٢) ويأمر القاضي في حالة استعمال حق الحبس بإخراج البضائع من السفينة وإيداعها عند

أمين يعينه ، وله أن يأمر ببيعها أو بيع جزء منها وفاء للأجرة وملحقاتها ، ويعين مبعداً

للبيع وكيفية إجرائه .

(٣) وللمؤجر امتياز على البضائع المشار إليها في الفقرة السابقة ضماناً لدين الأجرة

وملحقاتها .

المادة ١٨١- تنقضي الدعاوى الناشئة عن عقد إيجار السفينة بمضي سنتين من تاريخ انتهاء العقد ، أو من

تاريخ رد السفينة إلى المؤجر في الحالات التي يتأخر فيها المستأجر عن رد السفينة إلى

المؤجر عند انتهاء مدة العقد .

الفصل الثاني

إيجار السفينة المجهزة بالرحلة

المادة ١٨٢- إيجار السفينة المجهزة بالرحلة عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه بوضع سفينة معينة كاملة

التجهيز تحت تصرف المستأجر للقيام برحلة أو عدة رحلات .

المادة ١٨٣- ينكر في عقد إيجار السفينة بالرحلة البيانات الآتية :

- ١- اسم كل من المؤجر والمستأجر وموطنهما .
- ٢- اسم السفينة وجنسيته ومحملها الصافي وما إذا كان الإيجار شاملاً للسفينة أو لجزء منها .
- ٣- اسم الريان .
- ٤- نوع الحمولة إن كانت معينة أو البيانات الكافية لتحديد نوعها .
- ٥- المكان والوقت المتفق عليهما للشحن والتفريغ .
- ٦- مقدار الأجرة وطريقة حسابها .
- ٧- بيان الرحلة أو الرحلات المتفق على القيام بها .

المادة ١٨٤- يلتزم المؤجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما السفينة المعنية في حالة صالحة للملاحة ومجهزة بما يلزم لتنفيذ الرحلة أو الرحلات المنصوص عليها في عقد الإيجار كما يلتزم بإبقاء السفينة مجهزة على هذه الحالة طوال الرحلة أو للرحلات موضوع الاتفاق .

المادة ١٨٥- يحتفظ المؤجر بالإدارة للملاحة وبالإدارة للتجارية للسفينة .

المادة ١٨٦- ١- على المستأجر أن يقوم بشحن كمية البضائع المتفق عليها ، وإذا لم يشحن للمستأجر كل البضائع المتفق عليها للترزم مع ذلك بدفع الأجرة كاملة .

٢- يلتزم المستأجر بشحن البضائع وتفريغها في المهل المتفق عليها ، فإذا لم يتفق الطرفان على هذه المهل وجب الرجوع إلى ما يقضي به العرف البحري العام .

٣- وإذا لم يتم الشحن أو التفريغ خلال المهلة الأصلية التي يحددها الاتفاق أو العرف سرت مهلة إضافية لا تتجاوز المهلة الأصلية ويستحق المؤجر عنها تعويضاً يومياً يحدده الاتفاق أو العرف وذلك بغير حاجة لأي إجراء يتخذ المؤجر .

٤- إذا لم يتم الشحن أو التفريغ خلال المهلة الإضافية المذكورة سرت مهلة إضافية ثانية لا تتجاوز المهلة الأولى ويستحق المؤجر عنها تعويضاً إضافياً يعادل التعويض اليومي المقرر للمهلة الإضافية الأولى زائداً النصف وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويضات أخرى .

٥- وبعد التعويض اليومي المستحق عن المهل الإضافية من ممتلكات الأجرة وسري عليه أحكامه .

المادة ١٨٧- ١- تبدأ المهلة الأصلية للشحن والتفريغ من اليوم الذي يلي تبليغ الريان ذي الشأن استعداداً للسفينة لشحن البضائع أو تفريغها .

٢- وإذا تم الشحن قبل انتهاء المهلة المحددة له فلا تضاف الأيام الباقية منها إلى مهلة التفريغ ما لم يتفق على غير ذلك . يجوز الاتفاق على منح المستأجر مكافأة عن الإسراع في إنجاز الشحن أو التفريغ .

٣- لا تحسب في المهلة الأصلية أيام للعطلة الرسمية أو أيام العطلة التي يقضي بها العرف ما لم تكن قد قضيت فعلاً في الشحن أو في التفريغ وقت سريان المهلة في حالة القوة القاهرة .

٤- أما المهلة الإضافية فتحسب فيها أيام العطلة ولا يقف سريانها بسبب القوة القاهرة ومع ذلك يجوز الحكم بتخفيض التعويض عن المهلة الإضافية الأولى في استمرار المانع .

المادة ١٨٨- للربان عند انقضاء مهلة التفريغ الحق في إنزال البضائع المشحونة على نفقة المستأجر ومسؤوليته ، وفي هذه الحالة يلتزم الربان باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على البضائع .

المادة ١٨٩- لا يجوز للمؤجر أن يشحن في السفينة أو في الجزء المؤجر منها بضائع غير خاصة بالمستأجر دون إذن منه ، وإلا كانت أجرة البضائع المشحونة بغير إذن ممن حق للمستأجر الذي له أيضاً المطالبة بالتعويض عن الضرر إن كان له متضمن .

المادة ١٩٠- يكون للمستأجر مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالسفينة أو البضائع المشحونة فيها إذا كانت هذه الأضرار ناشئة عن خطأ المستأجر أو تابعيه أو مسن ينوب عنه لو كانت ناشئة عن عيب في بضائعه .

المادة ١٩١- ينسخ عقد إيجار السفينة بالرحلة دون تعويض لأحد الطرفين على الآخر إذا طرأت قوة القاهرة تجعل تنفيذ الرحلة مستحيلاً .

المادة ١٩٢- يبقى عقد تأجير السفينة بالرحلة نافذاً دون تعويض أو زيادة في الأجرة إذا طرأت قوة القاهرة تحول مؤقتاً دون سفر السفينة أو استمرار السفر خلال الرحلة .

المادة ١٩٣- إذا بدأ السفر ثم استحال الاستمرار فيه بسبب غير راجع إلى المؤجر أو تابعيه فلا يلتزم المستأجر إلا بدفع أجرة ما تم من السفر .

المادة ١٩٤- إذا تعذر على السفينة الوصول إلى المرفأ المعين لتفريغ البضائع . وجب على الربان أن ينفذ التعليمات الصادرة إليه و المتفق عليها بين المؤجر و المستأجر ، فإذا لم تصدر إليه تعليمات وجب عليه أن يتوجه إلى أقرب مرفأ من المرفأ المعين لتفريغ البضائع يمكن تفريغها فيه ، فسي هذه الحالة يتحمل المؤجر مصاريف نقل البضائع إلى الميناء المتفق عليه إلا إذا كان تعذر الوصول إلى هذا المرفأ ناشئاً عن قوة القاهرة فيتحمل المستأجر هذه المصاريف .

المادة ١٩٥- يجوز للمستأجر تفريغ بضائعه على نفقته أثناء السفر على أن يدفع الأجرة المتفق عليها كاملة.

المادة ١٩٦- ١- تستحق الأجرة إذا هلكت البضائع المشحونة في السفينة متى كان الهلاك ناشئاً عن أحد الأسباب الآتية :

- أ - خطأ المستأجر أو تابعيه .
- ب - طبيعة البضاعة أو عيب فيها .
- ج - اضطراب الربان لبيع البضاعة لخطورتها أو ضررها أو حظر تداولها ولم يكن المؤجر يعلم بذلك عند وضعها في السفينة.

د - إذا كانت البضاعة المشحونة حيوانات ونفقت أثناء السفر بسبب إرجاع إلى خطأ المؤجر أو تابعيه.

هـ - إذا قرر الريان إلقاء البضاعة في البحر لإنقاذ السفينة أو للشحنة وذلك مع مراعاة أحكام الخسائر البحرية .

٢ - لا تستحق الأجرة إذا هلكت البضائع المشحونة في السفينة لسبب آخر غير ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة إلا إذا اشترط استحقاق الأجرة في جميع الأحوال.

المادة ١٩٧ - لا تبرأ ذمة المستأجر من دفع الأجرة بترك البضائع ولو تلفت أو نقصت كميتها أو قيمتها أثناء السفر .

الفصل الثالث

إيجار السفينة المجهزة لأجل معين

المادة ١٩٨-١- إيجار السفينة لأجل محدد هو عقد بمقتضاه يلتزم المؤجر بأن يضع سفينة مجهزة تحت تصرف المستأجر لمدة معينة .

٢- ويتضمن عقد الإيجار على وجه خلاص البيانات الآتية :

أ- اسم السفينة للمؤجرة وجنسياتها وحمولتها وغيرها من الأركان اللازمة لتعيينها .

ب- اسم كل من المؤجر والمستأجر وموطنهما .

ج - مقدار الأجرة أو طريقة حسابها .

د- مدة الإيجار .

المادة ١٩٩ - يلتزم المؤجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما السفينة المعينة في حالة صالحة للملاحة ومجهزة بما يلزم لتنفيذ العمليات المنصوص عليها في عقد الإيجار ، كما يلتزم بإبقاء السفينة على هذه الحالة طوال مدة العقد .

المادة ٢٠٠-١- يحتفظ المؤجر بالإدارة للملاحة للسفينة ويتولى تجهيز السفينة وصيانتها وتعيين البحارة وإطعامهم ودفع أجورهم عند تأجيرها مع الركب المبحر .

٢ - يجوز الاتفاق على نقل الإدارة للملاحة إلى المستأجر عندما يتعهد بتأمين الركب المبحر.

٣- إذا انتقلت الإدارة للملاحة للسفينة إلى المستأجر كان مسؤولاً عن هلاك السفينة والخسائر المشتركة إلا إذا ثبت أن الهلاك ناشئ عن خطر من أخطار الملاحة أو عن خطأ المؤجر ، فإذا لم تنتقل الإدارة للملاحة للسفينة إلى المستأجر كان المؤجر مسؤولاً عن هلاك السفينة ما لم يثبت أن الهلاك ناشئ عن خطأ المستأجر.

المادة ٢٠١-١- تكون للمستأجر الإدارة التجارية للسفينة ويتحمل نفقاتها وبخاصة تزويد السفينة بالوقود والزيوت والشحوم والماء العذب ودفع رسوم الموانئ والمرافئ والقطر وغير ذلك من المصروفات التي يقتضيها الاستغلال التجاري للسفينة .

- ٢- يجب على الربان أن يتبع التعليمات التي يطيها المستأجر في كل ما يتعلق بالاستغلال التجاري للسفينة في الحدود المنصوص عليها في المشاركة .
- المادة ٢٠٢-١- يسأل المؤجر عن الضرر الذي يصيب البضاعة إذا كان ناشئاً عن تقصيره في تنفيذ التزاماته .
- ٢- يسأل المستأجر عن الأضرار الناشئة عن الاستغلال التجاري للسفينة مع مراعاة الاستهلاك الناشئ عن الاستعمال العادي .
- المادة ٢٠٣-١- تسري الأجرة من اليوم الذي توضع فيه السفينة تحت تصرف المستأجر ، ومع ذلك لا تستحق الأجرة إذا هلكت السفينة أو توقفت بسبب القوة القاهرة أو فعل المؤجر ولا يجوز الاتفاق على دفعها في جميع الأحوال .
- ٢- وإذا انقطعت أخبار السفينة ثم ثبت أنها هلكت استحققت الأجرة كاملة إلى تاريخ آخر خبر عنها .
- المادة ٢٠٤- يسترد المؤجر حقه في التصرف في السفينة إذا لم يستوف الأجرة المستحقة له خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار المستأجر كتابة ، ومع ذلك يلتزم المؤجر بنقل البضائع المشحونة إلى ميناء الوصول مقابل أجرة المثل مع عدم الإخلال بحقه في المطالبة بالتعويض .
- المادة ٢٠٥-١- يلتزم المستأجر عند انتهاء مدة الإيجار برد السفينة إلى الميناء الذي وضعت فيه تحت تصرفه .
- ٢- وإذا انقضت مدة الإيجار أثناء السفر امتد العقد بحكم القانون إلى نهاية الرحلة . ويستحق المؤجر الأجرة المتفق عليها في العقد عن الأيام الزائدة .
- ٣- لا تخفض الأجرة إذا ردت السفينة قبل انتهاء مدة الإيجار إلا إذا اتفق على خلاف ذلك .

الفصل الرابع

إيجار السفينة غير مجهزة

- المادة ٢٠٦- ١- إيجار السفينة غير مجهزة عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر نظير أجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر لمدة محددة سفينة معينة بدون طاقم وبدون أي تجهيز مادي أو بتجهيز غير تام .
- ٢- تكون للمستأجر إدارة السفينة من الناحيتين الملاحية والتجارية .
- المادة ٢٠٧- ١- يلتزم المؤجر بأن يضع السفينة المعينة تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما في حالة صلاحة للملاحة وللخدمة المخصصة لها ، كما يلتزم بإصلاح الأضرار التي تنشأ عن عيب خاص في السفينة أو عن الاستعمال المادي لها في الغرض المتفق عليه .
- ٢- وإذا توقفت السفينة عن السفر بسبب تلك الأضرار لمدة تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة فلا تستحق الأجرة طوال مدة التوقف .
- المادة ٢٠٨- ١ - يلتزم المستأجر بالمحافظة على السفينة واستعمالها في الغرض المتفق عليه وفقاً لخصائصها الفنية الثابتة في ترخيص الملاحة .

- ٢ - تقع على عاتق المستأجر مصروفات صيانة السفينة والإصلاحات غير المنصوص عليها في المادة السابقة.
- ٣ - يلتزم المستأجر بتزويد السفينة بالبحارة و دفع أجورهم وإطعامهم ويتحمل جميع المصروفات التي يقتضيها استغلال السفينة ونفقات التأمين عليها.
- ٤ - كما يلتزم المستأجر برد السفينة في نهاية العقد بالحالة التي كانت عليها وقت التسليم مع مراعاة الاستهلاك الناشئ عن الاستعمال العادي ، ويكون الرد في ميناء تسليم السفينة إليه إلا إذا اتفق خلاف ذلك.
- ٥ - في حالة التأخير في رد السفينة بسبب راجع إلى المستأجر التزم بأداء ضعف الأجرة عن مدة التأخير ما لم يثبت المؤجر أن الضرر يجاوز هذا التعويض.
- ٦ - وإذا انقضت مدة الإيجار أثناء الرحلة لمتد العقد بحكم القانون إلى نهايتها واستحق المؤجر الأجرة المنصوص عليها في العقد عن الأيام الزائدة .
- المادة ٢٠٩- يضمن المستأجر رجوع الغير على المؤجر بسبب يعود إلى استئثار السفينة .

الفصل الخامس

عقد النقل البحري

الفرع الأول - أحكام عامة

- المادة ٢١٠- عقد النقل البحري عقد يلتزم بمقتضاه للنقل بنقل البضائع أو الأشخاص بالبحر مقابل أجرة.
- المادة ٢١١- أ - لا يثبت عقد النقل البحري إلا بالكتابة .
- ب - يمكن أن يكون عقد النقل إلكتروني ، ويصدر الوزير المختص التعليمات المتعلقة به .
- المادة ٢١٢- تسري أحكام هذا الفصل دون غيرها على عقد النقل البحري ، سواء أكان للنقل ملكاً للسفينة أم مجهزاً أم مستأجراً لها .

الفرع الثاني - نقل البضائع

- المادة ٢١٣- (١) يصدر الناقل بناء على طلب الشاحن عند استلام البضائع وثيقة شحن .
- (٢) ويجوز للناقل أن يسلم الشاحن إيصالاً باستلام البضائع قبل شحنها .
- (٣) تستبدل وثيقة الشحن بهذا الإيصال بناء على طلب الشاحن بعد وضع البضائع في السفينة .
- (٤) للشاحن أن يطلب من الناقل أو من يمثله وضع بيان على وثيقة الشحن يفيد حصول الشحن فعلاً على سفينة أو سفن معينة مع بيان تاريخ الشحن .
- المادة ٢١٤- تتضمن وثيقة الشحن ما يأتي :
- (١) اسم كل من الناقل والشاحن والمرسل إليه وعنوان كل منهم .

(٢) مواصفات البضاعة كما دونها الشاحن ، وعلى الأخص طبيعتها وعدد الطرود ووزنها أو

حجمها أو العلامات المميزة للموضوعة عليها وحالتها الظاهرة ،

(٣) اسم السفينة إذا صدرت وثيقة الشحن عند الشحن أو بعده .

(٤) اسم للربان .

(٥) مرفأ الشحن ومرفأ التفريغ .

(٦) أجرة النقل إذا كانت مستحقة بكاملها عند الوصول أو الجزء المستحق منها .

(٧) مكان إصدار وثيقة الشحن وتاريخ إصدارها وعدد للنسخ التي حررت منها .

(٨) بيان حصول النقل على سطح السفينة إذا تم ذلك .

المادة ٢١٥ - يجب أن تكون العلامات للموضوعة على البضائع كافية لتمييزها وأن توضع بحيث تبدو قراءتها ممكنة حتى نهاية الرحلة .

المادة ٢١٦ (١) - تحرر وثيقة الشحن على نسختين ، تسلم إحداها إلى الشاحن وتبقى الأخرى لدى الناقل ويذكر فيها أنها غير قابلة للتداول .

(٢) يوقع الناقل أو من يمثلته النسخة المسلمة للشاحن ويكون التوقيع بالكتابة أو بأي

وسيلة أخرى تقوم مقام الكتابة ، وتعطي هذه النسخة لحاملها الشرعي الحق في

تسلم البضائع والتصرف فيها .

(٣) أ - يمكن أن تكون وثيقة الشحن إلكترونية .

ب - يصدر الوزير المختص للقواعد المتعلقة بمضمونها وإصدارها وتوثيقها وانتقالها وكل ما يتعلق بها.

ج - يكون لوثيقة الشحن الإلكترونية الصادرة وفق القواعد للموضوعة من قبل الوزير نفس القوة للقانونية المتوفرة في وثيقة الشحن الخطية .

(٤) - يجوز أن تحرر من وثيقة الشحن بناء على طلب الشاحن عدة نسخ وتكون كل نسخة

موقعة ويذكر فيها عدد النسخ التي حررت وتقوم كل نسخة مقام الأخرى ويترتب

على تسليم البضائع بمقتضى إحداها اعتبار للنسخ الأخرى ملغاة بالنسبة إلى الناقل .

المادة ٢١٧ (١) - تحرر وثيقة الشحن باسم شخص معين أو لأمره أو لحاملها .

(٢) يتم تداول وثيقة الشحن الاسمية باتباع الإجراءات المقررة بشأن حوالة الحق .

(٣) وثيقة الشحن المحررة للأمر تكون قابلة للتداول بالتظهير .

(٤) يتم تداول وثيقة الشحن المحررة لحاملها بالتسليم .

(٥) يجوز النص في وثيقة الشحن على حظر تحويلها أو تداولها .

المادة ٢١٨ - يعد حاملاً شرعياً لوثيقة الشحن للشخص المبين اسمه فيها أو المحال إليه إن كانت اللوثيقة

اسمية، وحاملها إن كانت اللوثيقة للحامل أو مظهرة على بياض، والمظهر إليه الأخير إن

كانت اللوثيقة للأمر وذكر فيها اسم المظهر إليه .

المادة ٢١٩ (١) يقدم الشاحن كتابة للبيانات المتعلقة بالبضائع عند تسليمها إلى الناقل ، وتدون هذه

البيانات في وثيقة الشحن ، وللناقل الحق في إيداء تحفظات على أيدها إن كان لديه

أسباب جدية للشك في صحتها أو لم يكن لديه الوسائل العادية للتأكد منها ، وتدون أسباب التحفظ في وثيقة الشحن .

(٢) وإذا كانت البضاعة ذات طبيعة خطيرة أو قابلة للاشتعال أو الانفجار وجب على الشاحن إخطار الناقل بذلك ، وأن يدون على البضاعة ما يشير التحذير من خطورتها ، وكيفية الوقاية منها .

المادة ٢٢٠ - يكون الشاحن مسؤولاً تجاه الناقل عن تعويض الضرر المترتب عن عدم صحة البيانات التي قدمها عن البضاعة حتى ولو تنازل عن وثيقة الشحن إلى الغير .

المادة ٢٢١-١) كل خطاب ضمان أو اتفاق يضمن بموجبه الشاحن تعويض الناقل عن الأضرار التي تنتج عن إصدار وثيقة شحن خالية من أي تحفظ على البيانات المدونة بها ، لا يحتج به تجاه الغير الذي لا يعلم وقت حصوله على الوثيقة بأن تلك البيانات غير صحيحة .

(٢) يعد المرسل إليه الذي صدرت الوثيقة باسمه أو لأمره من الغير في حكم هذه المادة إلا إذا كان هو الشاحن نفسه .

المادة ٢٢٢-١) إذا وجد الربان في السفينة قبل السفر بضائع غير مذكورة في وثيقة الشحن أو في إيصال استلام البضائع أو تبين له عدم صحة البيانات المتعلقة بها جاز له إخراجها من السفينة في مكان الشحن أو لقاؤها فيها ونقلها بأجرة تعادل ما يدفع لبضائع من نوعها في المكان المذكور وذلك مع عدم الإخلال بما يستحق من تعويض وفي حال إيقاتها وجب على الربان تعديل وثيقة الشحن وفق الواقع الجديد .

(٢) في حال اكتشفت البضائع المذكورة في الفقرة السابقة أثناء السفر ، جاز للربان الأمر بإيقاتها في البحر إذا كان من شأنها إحداث أضرار للسفينة أو للبضائع المشحونة فيها أو كان نقلها يستوجب دفع غرامات أو دفع نفقات تزيد على قيمتها أو كان بيعها أو تصديرها ممنوعاً .

المادة ٢٢٣-١) لا يسأل الناقل عما ورد في المادة السابقة إذا أثبت أنه ما كان ليرضى بشحنها في السفينة لو علم بطبيعتها ، ويسأل الشاحن عن الأضرار والمصروفات التي تترتب عن شحن هذه البضائع في السفينة.

(٢) وفي حال علم الناقل بطبيعة هذه البضائع والساح بشحنها فلا يجوز له بعد ذلك إخراجها من السفينة أو إتلافها أو إزالة خطورتها إلا إذا أصبحت خطورتها تهدد السفينة أو الشحنة ، وفي هذه الحالة لا يتحمل الناقل أي مسؤولية إلا ما يتعلق بالخصمات البحرية المشتركة عند الاقتضاء .

المادة ٢٢٤-١) مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من المادة / ٢١٩ / من هذا القانون تدو وثيقة الشحن دليلاً على استلام الناقل للبضائع من الشاحن بالحالة المبينة فيها وإذا كانت وثيقة الشحن مشتملة على البيان المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة / ٢١٤ / من هذا القانون عد ذلك دليلاً على شحن البضاعة في السفينة أو في السفن المعينة في البيان وفي التاريخ

المذكور فيه ، كما تعد وثيقة الشحن حجة في إثبات البيانات التي تشمل عليها ، وذلك فيما بين الناقل والشاحن وبالنسبة إلى الغير .

(٢) ويجوز في العلاقة بين الناقل والشاحن إثبات عكس ما ورد في وثيقة الشحن أما بالنسبة للغير حسن النية فلا يجوز للناقل إثبات عكس ما ورد في وثيقة الشحن وإنما يجوز ذلك لهذا الغير .

(٣) يعتبر المرسل إليه الذي صدرت الوثيقة باسمه أو لأمره من الغير في حكم هذه المادة إلا إذا كان هو الشاحن نفسه .

المادة ٢٢٥ - بعد إيصال الشحن المشار إليه في (الفقرة ٢) من المادة / ٢١٣ / من هذا القانون دليلاً على استلام الناقل للبضائع من الشاحن بالحالة المبينة في الإيصال ما لم يثبت غير ذلك .

المادة ٢٢٦ - (١) يجوز لكل من له حق في تسليم بضائع بمقتضى وثيقة الشحن أن يطلب من الناقل إصدار أذونات تسليم تتعلق بكميات منها بشرط أن ينص على ذلك في وثيقة الشحن .
(٢) وتصدر أذونات التسليم باسم شخص معين أو لأمره أو لحامله ، ويوقعها الناقل وطلب الإذن .

(٣) إذا كانت وثيقة الشحن قابلة للتداول وجب أن يذكر فيها الناقل بياناً عن أذونات التسليم التي أصدرها والبضائع المبينة بها ، وإذا وزعت الشحنة بأكملها بين أذونات تسليم متعددة وجب أن يسترد الناقل وثيقة الشحن .

(٤) يعطى إذن التسليم حامله الشرعي حق استلام البضائع المبينة به .

المادة ٢٢٧ - لا يترتب على بيع السفينة فسخ عقد النقل البحري .

المادة ٢٢٨ - على الناقل إعداد السفينة وتجهيزها بما يلزم لتكون صالحة للملاحة ولتنفيذ الرحلة المتفق عليها ونقل نوع البضاعة التي تشحن فيها عادة ، وعليه إعداد أقسام السفينة المخصصة للشحن لتكون صالحة لوضع البضاعة فيها وحفظها .

المادة ٢٢٩ - (١) يلتزم الناقل بشحن البضائع في السفينة وتفريغها ما لم يتفق على غير ذلك ، كما يلتزم بتسليم البضائع بالسفينة ونقلها وتسليمها عند وصولها .

(٢) يلتزم الناقل بالمحافظة على البضائع التي تشحن على السفينة .

المادة ٢٣٠ - عدا الملاحة الساحلية بين المرافئ السورية لا يجوز للناقل شحن بضائع على سطح السفينة إلا إذا أذن له الشاحن في ذلك كتابة ، أو كان الناقل ملزماً بالشحن بهذه الطريقة بموجب الأنظمة المعمول بها في مرفأ الشحن أو إذا اقتضت طبيعة الشحنة أو جرى العرف في هذا المرفأ على الشحن بهذه الطريقة ، ويجب في جميع الأحوال أن يذكر في وثيقة الشحن أن البضاعة مشحونة على السطح .

المادة ٢٣١ - على الناقل إذا توقفت السفينة عن مواصلة السفر أياً كان سبب ذلك بذل العناية اللازمة لأعداد سفينة أخرى لنقل البضائع إلى المرفأ المتفق عليه وتحمل المصروفات الناشئة عن ذلك إلا إذا كان توقف السفينة راجعاً إلى حالات الإغفاء من

المسؤولية المنصوص عليها في المادة / ٢٤٣ / من هذا القانون تتكون المصروفات في هذه الحالة على الشاحن ويستحق للنقل الأجرة المتفق عليها عن الرحلة كاملة إذا وصلت البضاعة إلى المرفأ المتفق عليه .

المادة ٢٣٢- على الشاحن تسليم البضائع للنقل في الزمان والسكان المتفق عليهما أو اللذين يقضي بهما العرف السائد في مرفأ الشحن ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك ، ولا يجوز أن تزيد قيمة التعويض الذي يستحق عند التأخير في تنفيذ هذا الالتزام على مقدار الأجرة .

المادة ٢٣٣- (١) يلتزم الشاحن بداء أجرة النقل . وإذا كانت الأجرة مستحقة الأداء عند الوصول ، يلتزم أيضاً بدائها صاحب الحق في البضاعة إذا قبل باستلامها .

(٢) إذا لم يذكر في وثيقة الشحن مقدار الأجرة المستحقة عند الوصول ، افترض أن النقل قبض الأجرة بكاملها عند الشحن ، ولا يجوز إثبات ذلك تجاه الغير الذي لا يعلم وقت حصوله على الوثيقة أن الأجرة أو جزءاً منها لا يزال مستحقاً ، ويعتبر المرسل إليه الذي صدرت الوثيقة باسمه أو لأمره من الغير في حكم هذه المادة إلا إذا كان هو الشاحن نفسه .

(٣) لا يبرأ الشاحن أو من له حق تسليم البضائع من دفع الأجرة ولو تلفت البضائع أو نقصت قيمتها أو قيمتها أثناء السفر .

المادة ٢٣٤- (١) تستحق أجرة النقل عن البضائع التي يقرر الربان إقامتها في البحر أو للتضحية بها بأي صورة أخرى لإتقاذ السفينة أو للشحنة ، وذلك مع مراعاة أحكام الخسائر البحرية المشتركة .

(٢) تستحق أجرة النقل على البضائع التي ألفت بسبب عيب خاص بها أو اقتضت للضرورة أثناء الرحلة إلى بيعها بسبب تعييبها لأي سبب كان .

المادة ٢٣٥- لا تستحق أجرة النقل إذا هلكت البضائع بسبب قوة قاهرة أو إهمال الناقل في تنفيذ ما يفرضه عليه القانون أو العقد من التزامات .

المادة ٢٣٦- يضمن الشاحن الضرر الذي يصيب السفينة أو البضائع المشحونة فيها إذا كان للضرر ناشئاً عن فعله أو فعل تابعيه أو عن عيب في بضائعه .

المادة ٢٣٧- على الربان تسليم البضائع عند وصولها إلى الحامل الشرعي لوثيقة الشحن أو من ينوب عنه في تسليمها .

المادة ٢٣٨- بعد تسليم نسخة من وثيقة الشحن إلى الناقل قرينة على تسليم البضائع إلى صاحب الحق في تسليمها ما لم يثبت عكس ذلك .

المادة ٢٣٩- (١) إذا تقدم عدة أشخاص يحملون نسخاً من وثيقة الشحن القابلة للتداول بطلب تسليم البضائع ، وجب تفضيل حامل النسخة التي يكون أول تظهير فيها سابقاً على تظهيرت النسخ الأخرى .

(٢) إذا تسلم البضائع حامل حسن النية لإحدى النسخ ، كانت له الأنضلية على حامل أو حملة للنسخ الأخرى ولو كانت تظهر أنها أسبق تاريخاً .

المادة ٢٤٠ - (١) - إذا لم يحضر صاحب الحق في تسلم البضائع أو حضر واستن عن تسلمها أو عن أداء أجره النقل أو غيرها من المبالغ الناشئة عن النقل ، جاز للنقل أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة الإنذار بإيداع البضائع عند حارس قضائي ، ويجوز للنقل طلب الإنذار ببيع البضائع كلها أو بعضها لاستيفاء المبالغ المذكورة .

(٢) يكون للنقل امتياز على ثمن البضائع لاستيفاء أجره النقل وغيره من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل .

المادة ٢٤١ - (١) يضمن النقل هلاك البضائع وتلفها إذا حدث الهلاك أو التلف في المدة بين تسلم النقل للبضائع في مرفأ الشحن وبين قيامه في مرفأ التفريغ بتسليمها إلى صاحب الحق في تسلمها أو إيداعها طبقاً للمادة السابقة .

(٢) لا تسري أحكام المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة السابقة على ما يأتي :
أ - الملاحاة الساحلية إلا إذا اتفق على غير ذلك .

ب - النقل بمقتضى عقد إيجار إلا إذا صدرت وثيقة شحن تنفيذاً لهذا النقل فتسري أحكام هذه المسؤولية ابتداء من الوقت الذي تنظم فيه الوثيقة العلاقة بين حاملها والنقل .

المادة ٢٤٢ - تعد البضائع في حكم الهلكة إذا لم تسلم خلال الستين يوماً التالية لانقضاء موعد التسليم المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة / ٢٥٤ / من هذا القانون .
المادة ٢٤٣ - يعفى النقل من المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة / ٢٤١ / من هذا القانون إذا ثبت أن هلاك البضاعة أو تلفها يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له أو لناقله أو لأحد من تابعيه فيه أو لخطأ المضرور .

المادة ٢٤٤ - إذا تعدد الشاحن ذكر بيانات غير صحيحة في وثيقة الشحن عن طبيعة البضائع أو قيمتها فلا يسأل الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها إذا أثبت عدم صحة البيانات .

المادة ٢٤٥ - لا يسأل الناقل عن هلاك أو تلف البضائع التي يذكر في وثيقة الشحن أنها منقولة على سطح السفينة إذا ثبت أن الهلاك أو التلف نشأ عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل .

المادة ٢٤٦ - لا يسأل الناقل في حالة نقل الحيوانات الحية عن هلاكها أو ما يلحقها من ضرر إذا كان الهلاك أو الضرر ناشئاً عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل ، وإذا نفذ الناقل تعليمات الشاحن بشأن نقل الحيوانات افترض أن هلاكها أو ما أصابها من ضرر نشأ عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل حتى يثبت الشاحن وقوع خطأ من الناقل أو من ناقله أو من أحد تابعيه .

المادة ٢٤٧ - (١) تحدد المسؤولية أولاً كان نوعها عن هلاك البضائع أو تلفها وفق الاتفاقيات الدولية والأنظمة والقوانين النافذة عن كل طرد أو وحدة شحن أو الوزن أيها أعلى .

(٢) وإذا اجتمعت الظروف أو الوحدات في حاويات ، ونكرر في وثيقة الشحن عدد الظروف أو الوحدات التي تشملها الحاوية عدد كل منها طرذاً أو وحدة مستقلة فيما يتعلق بتعيين الحد الأعلى للمسؤولية وإذا لم تكن الحاوية مملوكة للنقل أو مقسمة عنه وهلك أو تلفت اعتبرت طرذاً أو وحدة مستقلة .

المادة ٢٤٨ - لا يجوز للنقل التمسك في مواجهة الشاحن بتحديد المسؤولية إذا قدم الشاحن بياناً قبل الشحن عن طبيعة البضاعة وقيمتها وذكر هذا البيان في وثيقة الشحن. وفي هذه الحالة يعد البيان المذكور قرينة على صحة القيمة التي عينها الشاحن للبضائع إلى أن يقدم الناقل الدليل على ما يخالفها .

المادة ٢٤٩ - (١) إذا أقدمت دعوى المسؤولية عن هلاك البضائع أو تلفها على أحد تابعي الناقل جاز لهذا التابع التمسك بأحكام الإعفاء من المسؤولية وتحديد ما بشرط أن يثبت أن الخطأ الذي ارتكبه وقع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

(٢) - ولا يجوز أن يزيد مبلغ التعويض الذي يحكم به على الناقل وتابعيه على الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة / ٢٤٧ / من هذا القانون .

(٣) - ولا يجوز لتابع الناقل التمسك بتحديد المسؤولية إذا ثبت أن الضرر نشأ عن فعل أو امتناع عن فعل بقصد إحداث الضرر أو لإهمال مصحوب بإفراط بأن ضرراً يمكن أن يحدث .

المادة ٢٥٠ - يعد باطلاً كل اتفاق يتم قبل وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر ويكون موضوعه أحد الأمور الآتية :

- أ - إعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك البضائع أو تلفها .
- ب - تحديد مسؤولية الناقل بأقل مما هو منصوص عليه في الفقرة (١) من المادة / ٢٤٧ / من هذا القانون .
- ج - التنازل للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضاعة أو أي اتفاق آخر مماثل.

المادة ٢٥١ - للناقل أن يتنازل عن كل أو بعض الحقوق والإعفاءات المقررة له ، كما يجوز له أن يزيد من مسؤوليته والتزاماته بشرط أن يذكر ذلك في وثيقة الشحن .

المادة ٢٥٢ - يجوز الاتفاق على ما يخالف أحكام المادة / ٢٥٠ / من هذا القانون إذا كانت الظروف الاستثنائية التي يتم فيها النقل تبرر إبرام هذا الاتفاق ، بشرط أن لا يكون من شأنه إعفاء الناقل من المسؤولية عن خطئه أو خطأ تابعيه ، بشرط أن لا يصدر وثيقة شحن ، وأن يكون الاتفاق في إيصال غير قابل للتداول يبين فيه ما يفيد ذلك .

المادة ٢٥٣ - (١) في حالة هلاك البضاعة أو تلفها يجب على من يتقدم لتسليمها أن يخطر الناقل أو من ينوب عنه كتابة بالهلاك أو التلف في ميعاد لا يتجاوز يومي العمل التاليين ليوم تسليم البضاعة وإلا افترض أنها سلمت بحالتها المبينة في وثيقة الشحن حتى يقوم الدليل

على ما يخالف ذلك ، وإذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر جاز تسليم الإخطار خلال
الخمس عشرة يوماً التالية لتسليم البضاعة.

(٢) ولا يلزم تقديم الإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا أجريت معاينة
للبضاعة وأثبتت حالتها المبينة في وثيقة الشحن وقت التسليم بحضور الناقل أو
نائبه أو من تسلم البضاعة .

المادة ٢٥٤ - (١) يسأل الناقل عن التأخير في تسليم البضائع إلا إذا أثبت أن التأخير يرجع إلى سبب
لجني لا يد له فيه.

(٢) ويعتبر الناقل قد تأخر في التسليم إذا لم يسلم البضاعة في الميعاد المتفق عليه أو
في الميعاد الذي يسلمها فيه الناقل العادي في الظروف المماثلة إذا لم يوجد مثل هذا
الاتفاق .

(٣) ولا يجوز أن يزيد مبلغ التعويض الذي يحكم به على الناقل في حالة التأخير في
تسليم البضاعة أو جزء منها على الحد الأقصى للتعويض المنصوص عليه في
الفقرة (١) من المادة / ٢٤٧ / من هذا القانون .

(٤) ولا تستحق أي تعويضات عن الضرر الناتج عن التأخير في تسليم البضاعة إذا لم
يخطر طالب التعويض الناقل كتابة بالتأخير خلال ميتين يوماً من تاريخ التسليم.
(٥) وعلى الناقل إعلام المرسل إليه بوصول البضاعة .

المادة ٢٥٥ - (١) لا يجوز للناقل التمسك بتحديد مسؤوليته عن هلاك البضائع أو تلفها أو تأخير تسليمها
إذا ثبت أن الضرر نشأ عن فعل أو امتناع صدر منه أو من نائبه أو من أحد تابعيه
بقصد إحداث الضرر أو بإهمال مصحوب بلإدراك أن ضرراً يمكن أن يحدث .

(٢) ويفترض قصد الناقل ، أو نائبه إلى إحداث الضرر في الحالتين الآتيتين :
أ - إذا صدرت وثيقة الشحن خالية من التحفظات مع وجود ما يقتضي ذكرها في الوثيقة
وذلك بقصد الإضرار بالغير حسن النية .

ب - إذا كان شحن البضاعة على سطح السفينة مخالفاً لاتفاق صريح يوجب شحنها في
عنابر السفينة.

المادة ٢٥٦ - لا يسأل الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها أو تأخير وصولها إذا وقع ذلك بسبب إنقاذ أو
محاولة إنقاذ الأرواح في البحر أو بسبب التدابير المعقولة التي يتخذها لإنقاذ الأموال
في البحر .

المادة ٢٥٧ - (١) يجوز للناقل أن يعهد لناقل آخر بتنفيذ عملية النقل أو بتنفيذ جزء منها (الناقل الفعلي)
ما لم يتفق على غير ذلك ، ويبقى الناقل الذي أبرم عقد النقل مع الشاحن (الناقل المتعاقد)
مسؤولاً تجاهه عن جميع الأضرار التي تحدث أثناء تنفيذ عقد النقل ، ولا يسأل الناقل
الفعلي تجاه الشاحن إلا عن الأضرار التي تحدث أثناء الجزء الذي يقوم بتنفيذه من
النقل ويكون مسؤولاً عن هذه الأضرار تجاه الشاحن بالتضامن مع الناقل المتعاقد .

(٢) لكل من الناقل المتعاقد والناقل الفعلي التمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة / ٢٤٧ / من هذا القانون ولا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه طالب التعويض من الناقل المتعاقد والناقل الفعلي على الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة المذكورة .

(٣) في حالة النقل بوثيقة شحن مباشرة تعري الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين على مسؤولية الناقل الأول الذي أصدر وثيقة الشحن وعلى مسؤولية الناقلين اللاحقين له . ومع ذلك يبرأ الناقل الأول من المسؤولية إذا أثبت أن الحادث الذي نشأ عنه هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخير وصولها وقع أثناء وجودها في حراسة نقل لاحق .

المادة ٢٥٨-١) تنقضي الدعاوى الناشئة عن عقد نقل البضاعة بالبحر بمضي سنتين من تاريخ تسليم البضائع أو من التاريخ الذي كان يجب أن يتم فيه التسليم .

(٢) وينقطع سريان المدة بكتاب مسجل مع إشعار استلام أو ما يقوم مقامه أو بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة أو بندب خبير لتقدير الأضرار وذلك بالإضافة إلى الأسباب المقررة في القانون المدني .

(٣) وينقضي حق من وجهت إليه المطالبة في الرجوع على غيره من المتزمين بمضي تسعين يوماً من تاريخ إقامة الدعوى عليه أو من تاريخ قيامه بالرفاء ولو انقضت المدة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة ٢٥٩- ترفع الدعاوى الناشئة عن عقد نقل البضائع بالبحر أمام المحكمة المختصة وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، ويجوز أيضاً حسب لاختيار المدعي أن ترفع الدعاوى المذكورة إلى المحكمة التي يقع في دائرتها مرفأ الشحن أو مرفأ التفريغ أو المرفأ الذي حجز فيه على السفينة ، ويقع باطلاً كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضي بحرمان المدعي من حقه في هذا الاختيار أو تقييده .

المادة ٢٦٠- إذا اتفق في عقد نقل البضائع بالبحر على إحالة الدعاوى الناشئة عنه إلى التحكيم ، وجب إجراء التحكيم حسب اختيار المدعي في دائرة المحكمة التي يقع فيها مرفأ الشحن أو مرفأ التفريغ أو في موطن المدعي عليه أو في مكان إبرام العقد بشرط أن يكون للمدعي عليه في هذا المكان مركز رئيسي أو فرع وكالة أو في المكان المعين في اتفاق التحكيم أو في دائرة المحكمة التي يقع فيها المرفأ الذي حجز فيه على السفينة ويقع باطلاً كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضي بحرمان المدعي للحق في هذا الاختيار أو تقييده .

المادة ٢٦١- في حالة الاتفاق على إحالة الدعاوى الناشئة عن عقد نقل البضاعة بالبحر إلى التحكيم يلتزم المحكمون بالفصل في النزاع وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بشأن العقد المذكور . ويقع باطلاً كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضي بإعفاء المحكمين من التقيد بهذه الأحكام .

الفصل السادس

نقل الأشخاص

المادة ٢٦٢-١) يثبت عقد نقل الأشخاص بالبحر ، بمحرر يسمى ((تذكرة السفر)) ويشكر في

تذكرة السفر على وجه الخصوص :

أ- اسم الناقل واسم المسافر .

ب- بيان عن الرحلة .

ج - اسم السفينة .

د - مرفأ القبول وتاريخه ومرفأ الوصول وتاريخه والمرافئ المتوسطة المعينة لرسو السفينة.

هـ - لجرة النقل .

و - الدرجة ورقم الغرفة التي يشغلها المسافر أو مكانه في السفينة .

٢) لا يجوز التنازل عن تذكرة السفر إلى الغير إلا بموافقة الناقل .

المادة ٢٦٣-

يجوز أن يستبدل بتذكرة السفر وثيقة أخرى بين فيها اسم الناقل والخدمات التي يلتزم بتكديتها ، وذلك إذا كان محمول السفينة القائم لا يزيد على عشرين طناً بحرياً أو كانت السفينة تقوم بخدمات داخل المرفأ أو في مناطق محددة تعينها السلطات البحرية .

المادة ٢٦٤-

يلتزم الناقل بإعداد السفينة وتجهيزها بما يلزم لتكون صالحة للملاحة ولتنفيذ السفر المتفق عليه ، ويلتزم بإبقاء السفينة على هذه الحالة طوال مدة السفر .

المادة ٢٦٥-

على المسافرين الحضور للسفر في الموعد والمكان المبيينين في تذكرة السفر فإذا تخلف المسافر عن الحضور للسفر أو تأخر عن الموعد بقي ملزماً بدفع الأجرة .

المادة ٢٦٦-

إذا توفي المسافر أو قلم مانع يحول دون سفره فسخ العقد بشرط أن يخطر هو أو من يرثه ، للناقل بذلك قبل الموعد المعين للسفر بثلاثة أيام على الأقل فإذا تم الإخطار فلا يستحق الناقل إلا ربح الأجرة . وتسري هذه الأحكام على أفراد عائلة المسافرين وتابعيه الذين كان مقرراً أن يسافروا معه إذا طلبوا ذلك .

المادة ٢٦٧-

إذا بدأ السفر فلا يكون للظروف المتعلقة بشخص المسافر أثر فيما يرتبه العقد من التزامات .

المادة ٢٦٨-١)

إذا تعذر السفر بسبب لا يرجع إلى الناقل ، فسخ العقد دون تعويض وإذا ثبت أن المانع من السفر يرجع إلى فعل الناقل للزم بتعويض يعادل نصف الأجرة ، ويفترض أن تعذر السفر راجع إلى فعل الناقل حتى يقوم الدليل على غير ذلك .

٢)

إذا توقف السفر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام ، جاز للمسافر فسخ العقد مع التعويض المناسب عند الاقتضاء ، ويعفى الناقل من الالتزام بالتعويض إذا أثبت أن سبب توقف

السفر غير راجع إليه . ولا يجوز الفسخ إذا قام الناقل بنقل المسافرين إلى مكان الوصول المتفق عليه في ميعاد محقول وعلى سفينة من ذات المستوى .

المادة ٢٦٩- للمسافر أن يطلب فسخ العقد مع التعويض عند الاقتضاء إذا أجرى الناقل تعديلاً جوهرياً في مواعيد السفر أو في خط سير السفينة أو في مرافق الرسو المتوسطة المعينة ، ومع ذلك يعفى الناقل من التعويض إذا ثبت أنه بذل العناية المعتادة لتفادي هذا التعديل .

المادة ٢٧٠- (١) يسأل الناقل عما يحدث من ضرر بسبب وفاة المسافر أو ما يلحقه من إصابات إذا وقع الحادث الذي نشأ عنه للضرر خلال تنفيذ عقد النقل .

(٢) وبعد الحادث واقعاً خلال تنفيذ عقد النقل إذا وقع أثناء السفر أو أثناء صعود المسافر إلى السفينة في مرفأ للقيام أو نزوله منها في مرفأ الوصول أو مرفأ متوسط أو أثناء المدة التي يكون فيها للمسافر في حراسة الناقل قبل صعوده إلى السفينة أو بعد نزوله منها .

المادة ٢٧١- يعفى الناقل من المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إذا ثبت أن وفاة الراكب أو إصابته ترجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه .

المادة ٢٧٢- (١) لا يجوز أن يزيد التعويض الذي يحكم به على الناقل في حالة وفاة المسافر أو إصابته على مليوني ليرة سورية أو حسب ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية النافذة في سورية أيهما أكثر ويجوز الاتفاق على حد للتعويض يزيد على هذا المقدار .

(٢) ويشمل التعويض المقرر في الفقرة (١) من هذه المادة مجموع طلبات التعويض التي تقدم من المسافر أو من ورثته أو ممن يعولهم ، وذلك عن كل حادث على حدة .

المادة ٢٧٣- لا يجوز للناقل التمسك بتحديد المسؤولية إذا ثبت أن للضرر نشأ عن فعل أو امتناع صدر منه أو من نائبه بقصد إحداث الضرر أو بعدم إكتراث مـصـحـوب بإلـراك أن ضرراً يمكن أن يحدث .

المادة ٢٧٤- يقع بطلان كل اتفاق يتم قبل وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر ويكون موضوعه أحد الأمور الآتية :

(١) إعفاء الناقل من المسؤولية تجاه المسافر أو ورثته أو من يعولهم .

(٢) تعديل عبء الإثبات الذي يضعه القانون على عاتقه .

(٣) تحديد التعويض بأقل مما هو مقرر في المادة / ٢٧٢ / من هذا القانون .

(٤) التنازل للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على شخص المسافرين .

المادة ٢٧٥- في حالة الإصابة البدنية يجب إخطار الناقل كتابة بالإصابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ مغادرة المسافر السفينة وإلا افترض أنه غادرها دون إصابة ما لم يثبت هو غير ذلك .

المادة ٢٧٦- يسأل الناقل عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في تنفيذ الالتزامات التي يرتبها عليه العقد إلا إذا أثبت أن هذا التأخير يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه .

المادة ٢٧٧-١) تتقضي دعوى تعويض الضرر الناشئ عن وفاة المسافر أو إصابته بمرضين تسريان اعتباراً من :

- أ - اليوم التالي لمغادرة المسافر السفينة في حالة الإصابة البدنية .
ب - اليوم الذي كان يجب أن يغادر فيه المسافر السفينة في حالة الرفاة أثناء تنفيذ عقد النقل .

ج - يوم الوفاة إذا وقعت بعد مغادرة المسافر السفينة وبسبب حادث وقع أثناء تنفيذ عقد النقل ، وفي هذه الحالة تتقضى الدعوى على أي حال بمضي ثلاث سنوات من تاريخ مغادرة المسافر السفينة .

٢) وتتقضي دعوى تعويض الضرر الناشئ عن تأخير الوصول بمضي ستة أشهر من اليوم التالي لمغادرة المسافر السفينة .

المادة ٢٧٨- إذا أقيمت دعوى التعويض على أحد وكلاء الناقل أو على أحد تابعيه جاز لمن أقيمت عليه الدعوى التمسك بالدفع التي يكون الناقل الاحتجاج بها وبأحكام المسؤولية وانقضاء الدعوى بمضي المدة إذا أثبت الوكيل أو التابع أن الفعل المنسوب إليه صدر في حالة تأدية وظيفته أو بسببها .

المادة ٢٧٩- ١) لا تسري أحكام عقد نقل الأشخاص المنصوص عليها في هذا الفصل على النقل المجاني إلا إذا كان الناقل محترفاً ، كما لا تسري في حالة الأشخاص الذين يتمثلون إلى السفينة خلسة بقصد السفر بغير أجرة .

٢) وتسري أحكام عقد نقل الأشخاص المنصوص عليها في هذا الفصل على الأشخاص الذين يوافق الناقل على نقلهم كمرافقين لحيوان حي أو شيء آخر ينقله بمقتضى عقد نقل بضائع .

المادة ٢٨٠- يشمل للترام الناقل نقل أمتعة المسافرين في الحدود التي يعينها للعقد أو العرف .
المادة ٢٨١- ١) يسلم للناقل أو من ينوب عنه إيصالاً بالأمتعة للتسليم إليها للمسافر لنقلها وتسجل هذه الأمتعة في دفتر خاص .

٢) وتعد من الأمتعة المسجلة السيارات وغيرها من المركبات التي يسلمها المسافر إلى الناقل لنقلها معه على السفينة .

المادة ٢٨٢- ١) لا يجوز أن تزيد قيمة التعويض الذي يحكم به على الناقل في حالة هلاك الأمتعة المسجلة أو تلفها على مائة ألف ليرة سورية لكل مسافر إلا إذا كان الضرر متعلقاً بسيارة أو غيرها من المركبات فيجوز أن تتعدى قيمة التعويض هذا الحد بشرط أن لا تزيد على مليوني ليرة سورية لكل سيارة أو مركبة وما قد يوجد بها من أمتعة .

٢) ومع مراعاة الأحكام المذكورة في الفقرة السابقة وفي المادة / ٢٨٥ / من هذا القانون تسري على نقل الأمتعة غير المسجلة أحكام عقد نقل البضائع بالبحر .

المادة ٢٨٣- ١) يسأل الناقل عن هلاك أو تلف الأمتعة غير المسجلة التي يحتفظ بها المسافر إذا ثبت أن الضرر يرجع إلى خطأ الناقل أو خطأ من ينوب عنه أو تابعيه .

(٢) ومع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة / ٢٧٣ / من هذا القانون لا

يجوز أن يزيد التعويض الذي يحكم به على الناقل في حالة تلك الأمتعة غير المسجلة أو تلفها على خمسين ألف ليرة سورية لكل مسافر، ولا يسري هذا الحد على الأشياء التي يودعها المسافر عند اللربان أو عند الشخص المكلف بحفظ اللودائع في السفينة متى أخطره بما يتعلق للمحافظة عليها من أهمية خاصة .

المادة ٢٨٤- لا يجوز للربان أن يحبس أمتعة المسافرين غير المسجلة وفاة لأجرة النقل .

المادة ٢٨٥- تتقضي الدعاوى الناشئة عن نقل الأمتعة بمضي سنتين من اليوم التالي ليوم مغادرة المسافرين السفينة أو اليوم التالي لليوم الذي كان يجب أن يغادر فيه .

المادة ٢٨٦- ترفع الدعاوى الناشئة عن عقد نقل الأشخاص وأمتعتهم بالبحر إلى المحكمة المختصة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ويجوز أيضاً حسب اختيار المدعي أن ترفع الدعاوى المذكورة إلى المحكمة التي يقع في دائرتها مرفأ القيام أو مرفأ الوصول أو المرفأ الذي حجز فيه على السفينة رقبع باطلاً كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضي بملب المدعي الحق في هذا الاختيار أو تقييده .

المادة ٢٨٧- في حالة الرحلات البحرية للسياحة يلتزم منظم الرحلة تجاه المشتركين فيها بتنفيذها وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقد تنظيم الرحلة أو الشروط المعلن عنها .

المادة ٢٨٨- يسلم منظم الرحلة لكل مشترك أو لكل مجموعة من المشتركين تذكرة الرحلة وإلا كان عقد الرحلة باطلاً ، وللمشارك وحده حق التمسك بهذا البطان .

المادة ٢٨٩- يبين في تذكرة الرحلة على وجه الخصوص :

أ - اسم السفينة .

ب- اسم منظم الرحلة وعنوانه .

ج- اسم المسافر وعنوانه .

د- درجة السفر ورقم الغرفة التي يشغلها المسافر في السفينة .

هـ- ثمن التذكرة وبيان النفقات التي يشملها هذا الثمن .

و- مرفأ القيام ومرفأ الوصول والمرافئ المتوسطة المعينة لرسو السفينة .

ز- تاريخ القيام وتاريخ العودة .

ح- الخدمات التي يتعهد منظم الرحلة بتقديمها للمسافر المشترك فيها .

المادة ٢٩٠- يسلم منظم الرحلة للمسافر بالإضافة إلى تذكرة الرحلة دفترأ يشتدل على قسائم تبين في كل منها الخدمات التي يتعهد منظم الرحلة بتقديمها للمسافر على البر في المرفأ المذكور في القسيمة .

المادة ٢٩١- يسأل منظم الرحلة عن الإخلال بالالتزامات المبينة في تذكرة الرحلة وفي الدفتر المشار إليه في المادة السابقة .

المادة ٢٩٢- يسأل منظم الرحلة عن الضرر الذي يصيب المسافرين أو أمتعته أثناء تنفيذ عقد النقل البحري ، وتسري على هذه المسؤولية الأحكام المنصوص عليها في المواد من / ٢٧٠ / إلى / ٢٨٦ / من هذا القانون .

الباب السادس القطر والإرشاد

المادة ٢٩٣- (١) تكون إدارة عملية القطر داخل المرافئ لربان السفينة المقطورة ويسأل مجهز هذه السفينة عن جميع الأضرار التي تحدث أثناء عملية القطر .

(٢) ويجوز باتفاق كتابي ترك إدارة عملية القطر للسفينة المقطورة داخل المرفأ لربان السفينة القاطرة ، وفي هذه الحالة يسأل مجهز السفينة الأخيرة عن الأضرار التي تحدث أثناء عملية القطر إلا إذا أثبت أن الضرر نشأ عن السفينة المقطورة .

المادة ٢٩٤- (١) تكون إدارة عملية القطر خارج حدود المرافئ لربان السفينة القاطرة ويسأل مجهز هذه السفينة عن جميع الأضرار التي تحدث أثناء عملية القطر ، إلا إذا أثبت أن الضرر نشأ عن خطأ السفينة المقطورة .

(٢) ويجوز باتفاق صريح ترك عملية القطر خارج المرفأ لربان السفينة المقطورة ، وفي هذه الحالة يسأل مجهز هذه السفينة عن الأضرار التي تحدث أثناء عملية القطر .

المادة ٢٩٥- تقتضي الدعاوى الناشئة عن عملية القطر بمضي سنتين من تاريخ انتهاء هذه العملية .

المادة ٢٩٦- (١) الإرشاد إجباري فسي للمرافئ السورية التي يصدر بتعيينها قرار من الوزير المختص .

(٢) وتسري فيما يتعلق بتنظيم الإرشاد وتحديد مناطقه وتعيين الرسوم الأصلية والإضافية التي تستحق عنه وفقاً للقوانين والقرارات الخاصة بذلك .

(٣) ويصدر بتحديد حالات الإعفاء من الالتزام بإرشاد السفن في المرافئ السورية قرار من الوزير المختص .

المادة ٢٩٧- على كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد أن تتبع القواعد التي تحددها الجهة الإدارية المختصة بطلب الإرشاد قبل دخولها منطقة الإرشاد أو تحركها فيها أو خروجها منها .

المادة ٢٩٨- على المرشد أن يقدم مساعدته أولاً للسفينة التي تكون في خطر ولو لم يطلب إليه ذلك .

المادة ٢٩٩- إذا اضطر المرشد إلى السفر مع السفينة بسبب سوء الأحوال الجوية أو بناء على طلب الربان ، فإن الأخير يلتزم بنقلات غذائه وإقامته وإعادةه إلى المرفأ الذي قام منه مع التعويض عند الاقتضاء .

المادة ٣٠٠- تبقى قيادة السفينة وإدارتها للربان أثناء قيام المرشد بعمله عليها .

المادة ٣٠١- يسأل مجهز السفينة وحده عن الأضرار التي تلحق للغير بسبب الأخطاء التي تقع من المرشد في تنفيذ عملية الإرشاد .

المادة ٣٠٢- يسأل مجهز السفينة عن الأضرار التي تلحق بسفينة الإرشاد أثناء تنفيذ عملية الإرشاد إلا إذا أثبت أن الضرر نشأ عن خطأ جسيم من المرشد .

المادة ٣٠٣- يسأل مجهز السفينة عن الضرر الذي يصيب المرشد أو بحارة سفينة الإرشاد أثناء تنفيذ عملية الإرشاد ، إلا إذا أثبت أن الضرر نشأ عن خطأ صدر من المرشد أو من البحارة .

المادة ٣٠٤- لا يسأل المرشد عن الأضرار التي تلحق بالسفينة التي يرشدها .

المادة ٣٠٥- تنقضي الدعاوى الناشئة عن عملية الإرشاد بمضي سنتين من تاريخ انتهاء هذه العملية .

الباب السابع

في الأخطار البحرية

الفصل الأول

التصادم البحري

المادة ٣٠٦- (١) إذا وقع تصادم بين سفن بحرية أو بينها وبين مراكب للملاحة الداخلية تسوى التعويضات المستحقة عن الأضرار التي تلحق بالسفن والأشياء والأشخاص الموجودين على السفينة طبقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل دون اعتبار للنظام القانوني للمياه التي حصل فيها للتصادم .

(٢) تسري الأحكام الملصوقة عليها في هذا الفصل - ولو لم يقع تصادم مادي - على تعويض الأضرار التي تسببها سفينة لأخرى أو للأشياء أو الأشخاص الموجودين على هذه السفينة، إذا كانت هذه الأضرار ناشئة عن قيام السفينة بحركة أو إهمال القيام بحركة أو عدم مراعاة الأحكام التي يقررها التشريع الوطني أو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في الجمهورية العربية السورية بشأن تنظيم السير في البحار .

(٣) كذلك تسري أحكام للتصادم البحري ولو كانت إحدى السفن المتصادمة سفينة بحرية مخصصة للخدمة العامة ولأغراض غير تجارية من قبيل الدولة أو أحد أشخاص القانون العام .

المادة ٣٠٧- (١) إذا نشأ للتصادم عن قوة قاهرة أو قام شك حول أسبابه أو لم تعرف هذه الأسباب تحملت كل سفينة ما أصابها من ضرر .

(٢) ويسري هذا الحكم ولو كانت السفن أو إحداها راسية وقت وقوع التصادم .

المادة ٣٠٨- إذا نشأ للتصادم عن خطأ إحدى السفن، التزمت هذه السفينة بتعويض الضرر الناشئ عن التصادم .

المادة ٣٠٩- (١) إذا كان للخطأ مشتركاً قدرت مسؤولية كل سفينة بنسبة للخطأ الذي وقع منها، ومع ذلك إذا حالت الظروف دون تحديد نسبة الخطأ الذي وقع من كل سفينة، أو إذا تبين أن الأخطاء متعادلة ، وزعت المسؤولية فيما بينها بالتساوي .

(٢) تسأل السفن في حدود النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة وبدون تضامن بينها تجاه الغير وذلك عن الأضرار التي تلحق بالسفن أو البضائع أو الأمتعة أو الأموال الأخرى للخاصة بالبجارة أو بأي شخص آخر موجود على السفينة .

(٣) تكون المسؤولية بالتضامن إذا أدى الخطأ إلى وفاة شخص على السفينة أو إصابته بجروح ، ويكون للسفينة التي تكف عن أكثر من حصتها الرجوع على السفن الأخرى .

المادة ٣١٠ - تترتب المسؤولية المقررة في هذا الفصل على التصادم الذي يقع بشملاً المرشد ولو كان الإرشاد إجبارياً.

المادة ٣١١ - لا يفترض الخطأ فيما يتعلق بالمسؤولية الناشئة عن التصادم.

المادة ٣١٢ (١) على ريان كل سفينة من السفن المتصادمة أن يبادر إلى مساعدة السفينة الأخرى وبحارتها والمسافرين عليها كلما كان ذلك ممكناً ويلتزم الذي لا يعرض سفينته أو بحارتها أو للمسافرين عليها لخطر جدي . وعليه أن يخطر السفينة الأخرى باسم سفينته وميناء تسجيلها والجهة للقائمة منها والجهة للمتوجهة إليها.

(٢) لا يكون مالك السفينة أو تجهزها مسؤولاً عن مخالفة الريان للأحكام السابقة إلا إذا وقعت المخالفة بناء على تعليمات صريحة منه .

المادة ٣١٣ (١) للمدعي رفع الدعوى الناشئة عن التصادم البحري أمام إحدى المحاكم الآتية :

أ - المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه .

ب - المحكمة التي يقع في دائرتها مرفأ تسجيل سفينة المدعى عليه .

ج - المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي وقع فيه الحجز على سفينة المدعى عليه التي أحدثت الضرر أو على سفينة أخرى مملوكة له إذا كان الحجز عليها جائزاً أو المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي كان من الجائز توثيق الحجز فيه والذي قدم فيه المدعى عليه كتيلاً أو ضامناً آخر.

د - المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي وقع فيه التصادم إذا حدث في المرافئ السورية أو في غيرها من أجزاء المياه الداخلية .

(٢) إذا اختار المدعي إحدى المحاكم المبينة في الفقرة السابقة فلا يجوز له رفع دعوى جديدة

تستند إلى الوقائع ذاتها أمام محكمة أخرى إلا إذا تنازل عن الدعوى الأولى .

(٣) يجوز للخصوم الاتفاق على رفع الدعوى أمام محكمة غير المحاكم المذكورة في الفقرة الأولى أو عرض النزاع على التحكيم .

المادة ٣١٤ - يسقط بالتقادم حق الادعاء عن الأضرار الناتجة عن التصادم البحري بمضي سنتين من

تاريخ وقوع الحادث غير أن حق الرجوع المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة ٣١٨/

ينقضي بمضي سنة من تاريخ الوفاء .

الفصل الثاني للمساعدة والإنقاذ

المادة ٣١٥ - تسري أحكام هذا الفصل على مساعدة وإنقاذ السفن البحرية التي تكون في حالة خطر والأشخاص الموجودين عليها والأشياء التي تنقلها وأجور النقل . كما تسري على الخدمات من النوع ذاته التي تؤدي بين السفن البحرية والمراكب التي تقوم بالملاحة في المياه الداخلية وذلك دون اعتبار للنظام القانوني للمياه التي تقدم فيها هذه الخدمات أو تحصل فيها المساعدة أو الإنقاذ.

المادة ٣١٦-١) كل عمل من أعمال المساعدة أو الإنقاذ يعطى الحق في مكافأة عادلة إذا أدى إلى نتيجة نافعة.

٢) وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز المكافأة قيمة الأشياء التي أنقذت.

٣) وتستحق المكافأة ولو تمت المساعدة أو الإنقاذ بين سفن مملوكة لشخص واحد .

المادة ٣١٧ - لا يستحق الأشخاص الذين أسهموا في أعمال المساعدة أي مكافأة إذا كانت السفينة المغاثة قد رفضت معونتهم صراحة ولسبب معقول .

المادة ٣١٨ - في حالة القطر أو الإرشاد لا تستحق أي مكافأة للسفينة التي تقوم بهذه العملية عن مساعدة أو إنقاذ السفينة التي تقطرها أو ترشدها أو للبضائع الموجودة عليها إلا إذا قامت السفينة للقطرة أو المرشدة بخدمات استثنائية لا تدخل عادة في عمليات القطر أو الإرشاد.

المادة ٣١٩-١) يحدد الطرفان مقدار المكافأة وإلا فتحده المحكمة المختصة .

٢) وكذلك تحدد بالكيفية ذاتها نسبة توزيع المكافأة بين السفن التي اشتركت في عمليات الإسعاف أو الإنقاذ وكذلك نسبة التوزيع بين مالك كل سفينة وربانها وبحارتها.

المادة ٣٢٠- إذا كانت السفينة المنقذة أو المسعفة أجنبية فيتم توزيع المكافأة بين مالكيها وربانها والأشخاص الذين في خدمتها طبقاً لقوانين الدولة التي تتمتع السفينة بجنسيتها.

المادة ٣٢١-١) لا تستحق أي مكافأة عن إنقاذ الأشخاص .

٢) ومع ذلك فإن الأشخاص الذين أنقذوا الأرواح البشرية يستحقون نصيباً عادلاً في المكافأة التي تعطى لمن قاموا بإنقاذ السفينة والبضائع للحادث ذاته .

المادة ٣٢٢-١) يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب أحد الطرفين إبطال أو تعديل كل اتفاق على مساعدة وإنقاذ تم وقت الخطر وتحت تأثيره إذا وجدت أن شروط الاتفاق غير عادلة .

٢) وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة بناء على طلب ذوي الشأن إبطال أو تعديل الاتفاق المذكور إذا تبين أن رضاه أحد الطرفين شابه تبليس أو إخفاء للحقيقة أو أن المكافأة مبالغ فيها زيادة أو نقصاً بحيث لا تتناسب والخدمات التي أدت.

المادة ٣٢٣-١) تراعي المحكمة في تحديد المكافأة الأساسيين التاليين تبعاً للظروف وحسب ترتيب
ذكرهما :

- أ - مقدار الفائدة التي نتجت عن الإنقاذ وجهود المنقذين وكفاءتهم والخطر الذي
تعرضت له السفينة التي قدمت لها المساعدة ، والمسافرون عليها وبحارتيها
والبضائع المشحونة فيها ، والخطر الذي تعرض له المنقذون والسفينة التي قامت
بالمساعدة والإنقاذ والوقت الذي استغرقته هذه العمليات والمصاريف والأضرار
التي نتجت عنها، ومخاطر المسؤولية وغيرها من المخاطر التي تعرض لها
المنقذون ، وقيمة الأدوات التي استعملوها ، مع مراعاة تخصص السفينة التي
تقوم بالمساعدة أو الإنقاذ إذا اقتضى الحال ذلك .
- ب - قيمة الأشياء التي أنقذت .

٢) يراعى الأساسان المذكوران في الفقرة السابقة عند توزيع المكافأة بين القائمين بالإنقاذ إذا
تعددوا.

٣) ويجوز للمحكمة تخفيض المكافأة أو إلغاؤها إذا تبين أن القائمين بالمساعدة والإنقاذ قد
ارتكبوا أخطاء جعلت المساعدة أو الإنقاذ أكثر لزوماً أو أنهم ارتكبوا سرقات أو أخفوا
أشياء مسروقة أو وقع منهم غير ذلك من أعمال القش وذلك دون إخلال بتوقيع
العقوبات عليهم أو التعويض عن ذلك .

المادة ٣٢٤-١) يجب على كل ربان في حدود استطاعته ودون تعريض سفينته أو بحارتيها أو
المسافرين عليها لخطر جسيم أن يقدم للمساعدة لكل سفينة تشرف على الغرق ولكل
شخص يوجد في البحر معرضاً لخطر الهلاك ولو كان من الأعداء ، ولا يكون مالك
السفينة أو مجهزها مسؤولاً عن مخالفة هذا الالتزام إلا إذا وقعت المخالفة بناء على
تعليمات صريحة منه.

٢) ويعاقب ربان السفينة الذي لا يقدم للمساعدة المذكورة في الفقرة السابقة بالحبس مدة
لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على ٥٠٠ / ألف ل.س أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٣٢٥- يسقط بالتقادم حق الادعاء بالمطالبة بالمكافأة عن المساعدة والإنقاذ بمضي سنتين من تاريخ
انتهاء هذه الأعمال.

المادة ٣٢٦-١) تسري أحكام هذا الفصل على السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة للخدمة العامة
ولأغراض غير تجارية .

٢) استثناء من أحكام المادة ٣٢٤/ تحدد القوانين الخاصة بالالتزام بالمساعدة المعروضة
على ربان السفن الحربية.

المادة ٣٢٧- يقع باطلاً كل اتفاق يقضي باختصاص محكمة أجنبية بنظر الدعاوى الناشئة عن
المساعدة والإنقاذ أو بإجراء التحكيم في هذه الدعاوى خارج الجمهورية العربية السورية
وذلك إذا وقعت المساعدة والإنقاذ في المياه السورية وكانت كل من السفينة التي قامت
بالمساعدة والإنقاذ والسفينة التي أنقذت تتمتع بالجنسية السورية .

الفصل الثالث

الخصائر البحرية المشتركة

المادة ٣٢٨-١) يعتبر خصائر بحرية كل هلاك أو ضرر يلحق السفينة أو الحمولة أثناء الرحلة البحرية ، وكذلك كل ما قد يدفع لتأمين سلامة الرحلة من نفقات استثنائية.

٢) تخضع الخصائر البحرية لأحكام هذا الفصل ما لم يوجد في شأنها اتفاق خاص بين أطراف العلاقة . وإذا لم يوجد نص أو اتفاق فإنه تطبق القواعد المقررة في العرف البحري .

٣) والخصائر البحرية نوعان خصائر خاصة وخصائر مشتركة.

المادة ٣٢٩- تعتبر خصائر خاصة الخصائر التي لا تتوفر فيها شروط الخصائر المشتركة ، ويتحمل هذه الخصائر مالك الشيء الذي لحقه الضرر .

المادة ٣٣٠-١) تعتبر خصائر مشتركة التضررات والنفقات الاستثنائية المبذولة قصداً وبطريقة معقولة من أجل السلامة العامة لتقاء لخطر وشيك يهدد السفينة أو حمولتها .

٢) ويدخل في الخصائر المشتركة بوجه خاص ما يأتي :

- أ - إلقاء البضائع في البحر والأضرار التي تصيب السفينة أو الحمولة بسبب ذلك.
- ب - تجنب السفينة عمداً من أجل السلامة العامة وإطلاق العنان للتسرع أو زيادة البخار بقصد إعادة تموينها والأضرار التي تلحق بالسفينة أو الحمولة بسبب ذلك.
- ج - الأضرار التي تلحق السفينة والحمولة أو إحداهما بسبب حجب الماء أو غيره أو إلحاق الضرر بالسفينة لإطفاء نار شبت فيها .
- د - النفقات التي تصرف في حالة الجنوح القهري لتخفيف حمولة السفينة واستئجار الموانئ لهذا الغرض وإعادة شحن البضائع على السفينة .
- هـ - الأضرار والمؤن التي تقتضي السلامة العامة استعمالها كوقود إذا كانت السفينة قد زودت بالوقود الكافي قبل تحركها ثم نفذ بعد ذلك لأي سبب كان .
- و - نفقات لجوء السفينة لأجل السلامة العامة إلى مرفأ أو مرسى بسبب ظروف غير عادية أو نفقات استئجار مفرها بحمولتها الأولى أو بجزء منها وكذلك نفقات توجيهها للإصلاح إلى مرفأ غير ذلك الذي ترمو فيه .
- ز - نفقات تفرغ البضائع أو الوقود أو المؤن إذا كان ذلك ضرورياً لإصلاح ضرر يعتبر من الخصائر المشتركة ولا تستطيع السفينة متابعة السفر دون إصلاحه وما يتفرع عن ذلك من نفقات إعادة شحن البضائع وتسليمها وتخزينها والتأمين عليها والأضرار التي تلحق للشحنة والوقود والمؤن أثناء القيام بهذه العمليات .
- ح - أجور الرابن والبحارة وقيمة الوقود والمؤن التي استهلكت أثناء امتداد السفر بسبب لجوء السفينة إلى مرفأ أو مرسى لتحتمي فيه أو لتجري فيه إصلاحات

تعتبر من الخسائر المشتركة وذلك خلال المدة المعقولة لتصبح السفينة صالحة لمناوبة السفر.

ط - نفقت مساعدة السفينة وقطرها.

ي - مصاريف تسوية الخسائر المشتركة.

المادة ٣٣١ - يفترض أن الخسارة خاصة وعلى من يدعي أنها خسارة مشتركة إثبات ذلك.

المادة ٣٣٢ (١) تعتبر الخسارة مشتركة ولو كان الحادث الذي نتجت عنه وقع بخلأ أحد المشاركين في الرحلة ، وذلك بغير إخلال بحق ذوي الشأن الآخرين في الرجوع على من صدر منه الخطأ.

(٢) لا يجوز لمن صدر عنه الخطأ أن يطلب اعتبار ما لحقه من ضرر خسارة مشتركة ومع ذلك إذا كان الحادث ناشئاً عن خطأ ملاحي صدر عن الربان جاز لمجهز السفينة أن يطلب اعتبار الضرر الذي أصابه خسارة مشتركة .

المادة ٣٣٣ (١) تدخل في الخسائر المشتركة الأضرار المادية والمصاريف الناشئة مباشرة عن عمل له صفة الخسارة المشتركة.

(٢) أما الأضرار والمصاريف غير المباشرة الناشئة عن التأخير أو تعطيل السفينة أو انخفاض أسعار البضائع أو غير ذلك فلا تدخل في الخسائر المشتركة .

المادة ٣٣٤ - تعتبر خسارة مشتركة المصاريف التي أنفقت عوضاً عن مصاريف أخرى كان من الممكن اعتبارها من الخسائر المشتركة وذلك في حدود هذه المصاريف .

المادة ٣٣٥ (١) تسهم البضائع المشحونة على سطح السفينة في الخسائر المشتركة إذا أنقضت، أما إذا أقيمت في البحر أو تلفت فلا يجوز لمالكها اعتبارها خسارة مشتركة إلا إذا أثبت أنه لم يوافق على شحنها على سطح السفينة ، أو إن نقلها على ظهر السفينة كان مخالفاً للعرف البحري في مرفأ الشحن .

(٢) ولا يسري هذا الحكم على الملاحة الساحلية.

المادة ٣٣٦ (١) لا يدخل في الخسائر المشتركة الهلاك أو التلف الذي يلحق بالبضائع بغير علم الربان ومع ذلك إذا أنقضت هذه البضائع فإنها تساهم في الخسائر المشتركة على أساس قيمتها الحقيقية.

(٢) للبضائع التي قدم عنها بيان بأقل من قيمتها الحقيقية تسهم في الخسائر المشتركة على أساس قيمتها الحقيقية ولا تقبل في هذه الخسائر إذا هلكت أو تلفت إلا على أساس القيمة التي وردت في البيان .

المادة ٣٣٧ - أمتعة المسافرين والبحارة التي لم يصدر بشأنها وثيقة شحن أو إيصال من الناقل وكذلك الطرود البريدية لياً كان نوعها لا تسهم في الخسائر البحرية المشتركة إذا هي أنقضت ، أما إذا ضحي بها فإنها تدرج في الخسائر المشتركة بقيمتها التقديرية .

المادة ٣٣٨ - تشكل الخسائر المشتركة مجموعة دائنة من الحقوق و الالتزامات الناشئة عنها مجموعة مدينة.

المادة ٣٣٩- تشمل المجموعة الدائنة الأضرار والنفقات التي تعتبر من الخسائر المشتركة مقدرة كما يأتي :

أ- تقدر قيمة الأضرار التي تلحق بالسفينة في المرفأ الذي تنتهي فيه الرحلة ، ويكون التقدير على أساس المصروفات التي أنفقت فعلاً في إصلاح ما أصاب السفينة من ضرر أو على أساس المصروفات التقديرية في حالة عدم إجراء إصلاحات في السفينة ، وفي حالة هلاك السفينة هلاكاً كلياً أو في حكم الكلي ، يحدد المبلغ الذي يقبل في الخسائر المشتركة على أساس قيمة السفينة سليمة قبل وقوع الحادث بعد خصم للقيمة التقديرية للإصلاحات التي ليست لها صفة للخسائر المشتركة والتمن المتحصل من بيع الحطام إن وجد .

ب - تقدر قيمة الأضرار التي تلحق للبضائع في مرفأ التفريغ ، ويكون على أساس القيمة التجارية لهذه البضائع وهي سليمة في المرفأ المذكور ، وفي حالة التلف تقدر على أساس الفرق بين قيمتها سليمة وقيمتها تالفة وذلك في آخر يوم لتفريغ السفينة في المرفأ المعين أولاً لوصولها أو في يوم انتهاء للرحلة البحرية إذا انتهت في غير المرفأ المذكور ، وإذا بيعت البضائع للتلفة حدد الضرر الذي يدخل في الخسائر المشتركة على أساس الفرق بين الثمن الصافي الناتج عن البيع وقيمة البضائع وهي سليمة في آخر يوم لتفريغ السفينة في المرفأ المعين أولاً لوصولها أو في يوم انتهاء للرحلة إذا انتهت في غير المرفأ المذكور .

المادة ٣٤٠- إذا لم يدفع أحد ذوي الشأن الأموال المطلوبة منه للمساهمة في الخسائر المشتركة فلن النفقات العادية التي تصرف للحصول على هذه الأموال تدخل في الخسائر المشتركة.

المادة ٣٤١- تشمل المجموعة المدينة كل من السفينة وأجرة النقل والبضائع المشحونة في السفينة مقصورة على النحو التالي :

أ - السفينة بقيمتها في المرفأ الذي تنتهي فيه الرحلة مضافاً إليها عند الاقتضاء قيمة الأضرار التي أصابتها .

ب - الأجرة الإجمالية لنقل البضائع وأجرة نقل المسافرين بمقدار الشاين فيما عدا أجرة السفينة التي يشترط استحقاقها في جميع الأحوال .

ج - البضائع المنقذة والبضائع الهالكة بحسب قيمتها التجارية الحقيقية للأولى أو المقصورة للثانية وذلك كله في مرفأ التفريغ .

المادة ٣٤٢- تحسب نفقات إدارية بما لا يتجاوز ٥ % على مجموع المبالغ التي تدخل في الخسائر المشتركة وتضاف هذه النفقات إلى المجموعة المدينة حتى تاريخ التسوية النهائية مع مراعاة ما قد يدفع لذوي الحقوق من مبالغ قبل إجراء هذه التسوية.

المادة ٣٤٣- (١) إذا قدم أصحاب البضائع مبالغ نقدية لضمان مساهمتهم في الخسائر المشتركة وجب إيداعها فوراً في حساب مشترك يفتح باسم وكيل عن المجهز ووكيل عن أصحاب البضائع في أحد المصارف التي يتفق عليها الطرفان وتحفظ هذه المبالغ لضمان الوفاء بحقوق ذوي الشأن في الخسائر المشتركة.

(٢) وفي حالة الخلاف يعين قاضي الأمور المستعجلة وكيلًا عن أصحاب البضائع كما يعين

المصرف الذي تودع لديه المبالغ.

المادة ٣٤٤- توزع الخسائر المشتركة بين جميع ذوي الشأن في الرحلة البحرية على أساس النسبة بين المجموعة الدائنة والمجموعة المدينة .

المادة ٣٤٥- (١) يقوم بتسوية الخسائر المشتركة خبير أو أكثر يعينه ذوو الشأن ، وإذا لم يتفقوا يعينه قاضي الأمور المستعجلة لدى المحكمة التي يقع في دائرتها آخر مرفأ للتفريغ . أما إذا كان هذا المرفأ موجوداً خارج للجمهورية العربية السورية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها ميناء التسجيل .

(٢) إذا لم يقبل جميع ذوي الشأن بالتسوية الصادرة من الخبير وفقاً لأحكام الفقرة السابقة

وجب عرضها على المحكمة المختصة بناء على طلب أحدهم للفصل فيها .

المادة ٣٤٦- لكل ذي شأن أن يبرئ نفسه من المساهمة في الخسائر المشتركة وذلك بترك أمواله التي تدخل في المجموعة المدينة قبل تسلمها .

المادة ٣٤٧- (١) للربان الامتناع عن تسليم البضائع التي يجب أن تسهم في الخسائر المشتركة أو طلب إيداعها لدى الغير إلا إذا قدم صاحبها ضماناً كافياً لدفع نصيبه من الخسائر وإذا لم يتفق الطرفان على الضمان يعرض الأمر على قاضي الأمور المستعجلة لتحيين خبير لتقدير الضمان .

(٢) والمحكمة أن تأمر ببيع البضائع كلها أو بعضها للحصول على هذا الضمان وتبيع في

البيع أحكام التنفيذ على الأشياء المرهونة وفقاً للقانون .

المادة ٣٤٨- (١) تعتبر الديون الناشئة عن الخسائر المشتركة ممتازة .

(٢) ويقع هذا الامتياز فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة لمجهز السفينة على البضائع التي أنقذت

أو اللثمن المتحصل من بيعها .

(٣) أما بالنسبة للمبالغ المستحقة لأصحاب البضائع ، يقع الامتياز على السفينة التي أنقذت

وأجزائها وملحقاتها .

(٤) تستوفي نفقات تسوية الخسائر المشتركة بالأولوية على ما عداها من هذه الديون .

المادة ٣٤٩- لا تضامن بين ملتزمين بالمساهمة في الخسائر المشتركة ، ومع ذلك إذا عجز أحدهم عن

دفع نصيبه في هذه الخسائر وزع الجزء غير المدفوع على الآخرين بنسبة ما يلتزم به كل

منهم في الخسائر المشتركة .

المادة ٣٥٠- لا يقبل طلب الاشتراك في تسوية الخسائر المشتركة عن الأضرار التي لحقت

للبنائات إلا إذا أخطر المجهز أو الربان كتابة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تسليم

البضائع . وإذا كان للطلب متعلقاً بالأضرار التي لحقت السفينة وجب إخطار أصحاب

البضائع به في الميعاد المذكور اعتباراً من يوم انتهاء الرحلة .

المادة ٣٥١- لا محل لأي تسوية في حالة الهلاك الكلي للأموال المشتركة في الرحلة البحرية .

المادة ٣٥٢-١) تسقط بالتقادم حق دعوى الاشتراك في الخسائر المشتركة بمضي مائتين من يوم وصول السفينة إلى المرفأ الذي كان معيناً لوصولها أو إلى المرفأ الذي انقطعت فيه الرحلة البحرية .

٢) ينقطع سريان تلك المدة ، بالإضافة إلى الأسباب للقانونية الأخرى التي ينقطع بها التقادم، بتعيين خبير التسوية ، وفي هذه الحالة تسري مدة جديدة بالمدة نفسها من تاريخ التوقيع على تسوية الخسائر المشتركة أو من التاريخ الذي توقف فيه خبير التسوية عن عمله .

الباب الثامن

التأمين البحري

الفصل الأول

أحكام عامة

الفرع الأول - عقد التأمين

المادة ٣٥٣- التأمين البحري عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر اللاحق به في معرض رحلة بحرية عن هلاك حقيقي لقيمة ما مقابل دفع قسط ، على أن لا يجاوز هذا التعويض قيمة الأشياء الهالكة.

المادة ٣٥٤- ويعتبر عقد التأمين البحري عقد تعويض. ولا يجوز أن يترتب عليه إفادة للمؤمن له من تحقق الخطر بما يزيد عن القدر الحقيقي للضرر. ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك .

المادة ٣٥٥- ١ - لا يجوز إثبات عقد التأمين إلا بالكتابة.

٢ - ويجوز أن تكون وثيقة التأمين المتضمنة شروط العقد رسمية أو عادية.

٣ - وكل ما يطرأ على هذه الوثيقة من تعديلات يجب إثباته بالكتابة أيضاً.

المادة ٣٥٦- ١ - تكتب وثيقة التأمين باللغة العربية . ويجوز أن تضاف إليها إحدى اللغات الدولية في التعامل .

٢ - كما يجب إبراز الشروط المطبوعة بشأن الأحوال التي يتعرض فيها حق المؤمن له للبطلان أو السقوط أو تحديد التأمين بأن تكتب بحروف أكثر ظهوراً أو أكبر حجماً وإلا بطل الشرط .

المادة ٣٥٧- ١ - تكون وثيقة التأمين باسم المؤمن له أو لأمره أو للحامل.

٢ - ويجوز إجراء عقد التأمين لمصلحة شخص غير معين.

٣ - ويكون لحامل الوثيقة الشرعي الحق في المطالبة بالتعويض. وللمؤمن أن يحتج في مواجهته بالدفع التي يجوز له توجيهها إلى المتعاقد الأصلي ولو كانت وثيقة التأمين محررة للأمر أو للحامل.

المادة ٣٥٨- ١ - تشمل وثيقة التأمين على البيانات التالية:

أ - تاريخ عقد التأمين مبيناً به السنة والشهر واليوم والساعة.

ب - مكان العقد.

ج - اسم كل من المؤمن والمؤمن له وموطنه.

د - الأموال المؤمن عليها.

هـ - الأخطار التي يشملها للتأمين والأخطار المستثناة منه وزمانها ومكانها.

و - مبلغ التأمين وقسطه.

٢ - ويجب أن يوقع المؤمن أو من يمثله وثيقة للتأمين.

المادة ٣٥٩ - ١ - يجوز أن يكون محلاً للتأمين كل مصلحة مشروعة بما في ذلك الربح المتوقع.

٢ - ولا يجوز أن يكون طرفاً في عقد للتأمين أو مستفيداً منه إلا من كانت له مصلحة في

عدم حصول الخطر.

المادة ٣٦٠ - ١ - يجوز للمؤمن إعادة للتأمين على الأموال المؤمن عليها أو على المسؤولية قبل الغير.

٢ - ولا يكون للمؤمن له أن يمتسك بعقد إعادة للتأمين الذي يبرمه المؤمن.

المادة ٣٦١ - إذا كان الخطر مؤمناً عليه في عقد واحد من قبل عدة مؤمنين التزم كل منهم بنسبة حصته

في مبلغ التأمين وفي حدود هذه الحصة بغير تضامن بينهم.

المادة ٣٦٢ - ١ - لا تقبل دعوى التأمين إذا انقضت تسعون يوماً من تاريخ عقد التأمين أو من التاريخ

المحدد لبدء سريان الخطر دون أن يبدأ الخطر للمؤمن منه في السريان .

٢ - ولا يسري هذا الحكم على وثائق التأمين العائنة (اشتراك) إلا بالنسبة إلى الشحنة

الأولى.

المادة ٣٦٣ - ١ - يقع باطلاً عقد التأمين الذي يبرم بعد تحقق الخطر للمؤمن منه أو بعد زواله إذا ثبت

أن نبأ تحققه أو زواله بلغ إلى المكان الذي يوجد فيه المؤمن له قبل إصدار أمره

بإجراء التأمين أو إلى مكان توقيع العقد قبل أن يوقعه المؤمن.

٢ - وإذا كان التأمين معقوداً على شرط الأنباء السارة أو السيئة فلا يبطل إلا إذا ثبت علم

المؤمن له بتحقيق الخطر أو علم المؤمن بزواله.

المادة ٣٦٤ - يلتزم المؤمن له بما يأتي :

١ - أن يدفع قسط التأمين والرسوم والمصروفات في المكان والزمان المتفق عليهما.

٢ - أن يبذل العناية المعقولة للمحافظة على السفينة أو البضائع.

٣ - أن يعطي بياناً صحيحاً عند التعاقد بالظروف التي يعلم بها والتي من شأنها تمكين

المؤمن من تقدير الأخطار التي يجري التأمين عليها.

٤ - أن يطلعه أثناء سريان العقد على ما يطرأ من تغيير جوهري يكون من شأنه زيادة

الأخطار وذلك في حدود علمه به .

٥ - أن يخطر به بكل حادثة من شأنها أن تجعله مسؤولاً في موعد لا يجاوز خمسة أيام على

الأكثر من تاريخ علمه بوقوعها ما لم يتفق على إطالة هذا الميعاد أو تقصيره . فإذا تخلف

المؤمن له عن الإخطار في المدة المحددة جاز خفض قيمة التعويض بمقدار ما أصاب

المؤمن من ضرر نتيجة للتأخير في الإخطار ويسقط الحق في التعويض إذا أثبت المؤمن

أن عدم الإخطار كان عن عمد بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر في الوقت المناسب .

المادة ٣٦٥ - ١ - إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين المستحق جاز للمؤمن أن يوقف التأمين أو أن يفسخ العقد . ولا ينتج الإيقاف أو الفسخ أثره إلا بعد انقضاء خمسة عشر يوماً على إخطار المؤمن له بطلب الوفاء . ويجوز أن يقع الإخطار بكتاب مسجل أو ببرقية في آخر موطن للمؤمن له يعلمه المؤمن .

٢ - ولا يحول الإخطار بإيقاف التأمين دون وجوب توجيه إخطار آخر يفسخ العقد طالما أن قسط التأمين والمصاريف لم تدفع .

٣ - ويعود عقد التأمين إلى إنتاج أثره في المستقبل بعد انقضاء أربع وعشرين ساعة على دفع أقساط التأمين والمصاريف .

٤ - ويترتب على فسخ العقد إلزام المؤمن برد قسط التأمين بما يعادل الأخطار المبرأة وذلك دون إخلال بما يستحق من تعويضات .

٥ - ولا يسري أثر الإيقاف أو الفسخ على الغير حسن النية الذي انتقلت إليه ملكية وثيقة التأمين قبل وقوع أي حادث وقبل الإيقاف أو الفسخ .

٦ - ويجوز للمؤمن في حالة وقوع الحادث أن يتمسك في مواجهة الغير بالمقاصة بقدر القسط المستحق .

المادة ٣٦٦ - ١ - يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال عقد التأمين إذا قدم المؤمن له ولو بغير سوء نية بيانات غير صحيحة أو كتم بسوء قصد ما يلزم من البيانات وكان من شأن ذلك للتقليل بصورة محسوسة من تقدير المؤمن لأهمية الخطر .

٢ - ويجوز طلب الإبطال ولو لم يكن للبيان غير الصحيح أو الكتمان أي صلة بالضرر الذي لحق للشيء المؤمن عليه .

٣ - ويكون للمؤمن الحق في قسط التأمين كاملاً إذا ثبت سوء القصد من جانب المؤمن له .

المادة ٣٦٧ - ١ - على المؤمن له أن يخطر المؤمن بالظروف الجوهرية التي نظراً أثناء سريان العقد ويكون من شأنها زيادة الأخطار التي يتحملها المؤمن ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بها بعد استبعاد أيام العطلة الرسمية . فإذا لم يقع الإخطار في الميعاد المذكور جاز للمؤمن فسخ العقد .

٢ - وإذا وقع الإخطار في الميعاد المذكور في الفترة السابقة وتبين أن زيادة الأخطار لم تكن ناشئة عن فعل المؤمن له ، بقي التأمين سارياً مقابل قسط إضافي . أما إذا كانت زيادة الأخطار ناشئة عن فعل المؤمن له ، جاز للمؤمن إما فسخ العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بزيادة الأخطار مع الاحتفاظ بالحق في قسط التأمين ، وإما إبقاء العقد مع المطالبة بقسط إضافي مقابل زيادة الأخطار .

المادة ٣٦٨ - إذا قدم المؤمن له بسوء نية تصريحاً غير مطابق للحقيقة فيما يتعلق بالحادث سقط حقه في مبلغ التأمين .

المادة ٣٦٩-١ - على المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه أن يبذل ما في استطاعته لإنقاذ الأشياء المؤمن عليها، وعليه أن يتخذ الإجراءات التحفظية كافة للمحافظة على حق الرجوع على الغير المسؤول . ولا يؤثر ذلك على حقوق المؤمن له الناشئة عن عقد التأمين .

٢ - يسأل المؤمن له في مواجهة المؤمن عن الضرر الذي يلحقه بسبب عدم تنفيذ هذا الالتزام نتيجة خطأ أو إهمال المؤمن له.

المادة ٣٧٠-١ - إذا عقد التأمين على مبلغ من المال يفوق قيمة الشيء المؤمن عليه ووجد هناك غش أو خداع من قبل المؤمن له فيمكن إبطال العقد بناء على طلب المؤمن الذي يستحق كامل القسط من قبيل التعويض. وإذا لم يكن غش ولا خداع فالعقد يعد صحيحاً على قدر قيمة الأشياء المضمونة ولا يحق للمؤمن استيفاء القسط عن المقدار الزائد لكن له أن ينال بدل عطل وضرر عند الاقتضاء .

٢ - أما إذا كان مبلغ التأمين أقل من القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها فلا يلزم المؤمن إلا في حدود مبلغ التأمين .

المادة ٣٧١- إذا كان مجموع المبالغ المؤمن بها في عدة عقود يفوق قيمة الأشياء المؤمن عليها فيمكن إبطال العقود وفقاً للمادة السابقة في حال وجود غش أو خداع من قبل المؤمن له. أما إذا لم يكن غش ولا خداع فتكون كل العقود صحيحة ويعطى كل منها مفاعيله بنسبة المبلغ المعقود عليه على قدر كامل قيمة الشيء المؤمن عليه. ويمكن تحية هذا النص ببند في الوثيقة يعتمد قاعدة ترتيب للتواريخ أو ينص على تضامن المؤمنین .

المادة ٣٧٢- يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه على ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين .

المادة ٣٧٣- يسأل المؤمن عن الأضرار المادية التي تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب وقوع خطر بحري أو حادث يعتبر قوة قاهرة، كما يسأل كذلك :

١ - عن مساهمة الأموال المؤمن عليها في الخسائر البحرية المشتركة ما لم تكن ناشئة عن خطر مستثنى من التأمين.

٢ - عن المصاريف التي تتفق بسبب خطر مؤمن منه لحماية الأموال المؤمن عليها من ضرر مادي أو للحد منه.

المادة ٣٧٤-١ - يسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق الأشياء المؤمن عليها بفعل أو بخطأ المؤمن له أو تابعيه البريين ما لم يثبت المؤمن أن الضرر ناشئ عن خطأ عمدي أو خطأ جسيم من جانب المؤمن له أو عن إهماله في بذل العناية المعقولة اللازمة لحماية الأشياء المؤمن عليها.

٢ - كما يسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق الأشياء المؤمن عليها بفعل أو خطأ الريلين أو البحارة دون إخلال بما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ٣٩١/ .

المادة ٣٧٥ - ١ - يبقى المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن الأخطار المؤمن منها في حالة الاضطراب إلى تغيير الطريق أو الرحلة أو السفينة التي تقوم بنقل البضائع أو أي تغيير آخر يقرره الريان دون تدخل المجهز أو المؤمن له.

٢ - أما إذا لم يكن تغيير الرحلة أو الطريق اضطرارياً بقي المؤمن مسؤولاً عن الحوادث التي وقعت في الجزء من الطريق المتفق عليه، أو الطريق المتأكد في حالة عدم وجود اتفاق.

المادة ٣٧٦ - لا يشمل التأمين الأخطار التالية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك :

١ - أخطار الحرب الأهلية، أو الخارجية، وأعمال القرصنة، والاضطرابات، والثورات، والإضراب، والإغلاق، وأعمال التخريب، والإرهاب، والأضرار الناشئة عن تفجيرات أو إشعاعات ذرية لياً كان سببها، وكذلك الاستيلاء والمنع الصادر من سلطة عامة في أي دولة.

٢ - الأضرار التي تحدثها الأشياء المؤمن عليها للأموال الأخرى أو للأشخاص فيما عدا ما نصت عليه المادة /٣٩٢/ .

المادة ٣٧٧ - إذا اتفق على تأمين أخطار الحرب، شمل هذا التأمين الأضرار التي تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب الأعمال العدائية، والانتقامية، والأسر، والاستيلاء، والإيقاف، والإكراه، إذا وقعت بفعل الحكومات أو السلطات سواء كانت معترفاً بها أم غير معترف بها، أو بسبب انفجار الألغام ومعدات الحرب الأخرى ولو لم تكن الحرب قد أعلنت أو كانت قد انتهت .

المادة ٣٧٨ - إذا تعذر معرفة ما إذا كان الضرر قد وقع بسبب خطر بحري أو خطر بحري اعتبر ناشئاً عن خطر بحري ما لم يثبت خلاف ذلك. ويقع على المؤمن عبء إثبات أن الضرر ناشئ عن خطر غير بحري .

المادة ٣٧٩ - لا يسأل المؤمن عما يلي :

١ - الأضرار المادية الناشئة عن عيب ذاتي في البضائع المؤمن عليها أو عن عدم كفاية تغليفها أو حزمها .

٢ - النقص الطبيعي الذي بطراً على البضائع أثناء الطريق .

٣ - الأضرار المادية الناشئة عن الغرامات والمصادرة والوضع تحت الحراسة والاستيلاء والتدابير الصحية والتعقيم واختراق الحصار وأعمال التهريب وممارسة تجارة ممنوعة.

٤ - التعويضات المستحقة بسبب الحجز والكفالة المقدمة لرفع الحجز.

٥ - الأضرار التي لا تعتبر تلفاً مادياً يلحق مباشرة بالأشياء المؤمن عليها كالبطالة والتأخير وفروق الأسعار والعقبات التي تؤثر في العملية التجارية التي يجريها المؤمن له.

الفرع الثاني - تسوية الأضرار

المادة ٣٨٠- تسوى الأضرار بطريق التعويض وفقاً لنص المادتين ٣٥٣/ و ٣٥٤/ إلا إذا اختار المؤمن له ترك الشيء المؤمن عليه في الأحوال التي يجيز له الاتفاق أو التانون اتباع هذه الطريقة.

المادة ٣٨١- لا يلزم المؤمن بإصلاح أو استبدال الأشياء المؤمن عليها .

المادة ٣٨٢- على المؤمن أن يدفع حصة الأشياء المؤمن عليها في المساهمة في الخسائر المشتركة ومصاريف المساعدة والإنقاذ وذلك في حدود مبلغ التأمين بعد خصم الخسائر الخاصة التي يتحملها المؤمن إن وجدت .

المادة ٣٨٣- ١ - لا يجوز أن يكون للترك جزئياً أو مطلقاً على شرط .

٢ - ويترتب على الترك انتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها إلى المؤمن والتزامه بدفع مبلغ التأمين بكامله.

٣ - ويحدث انتقال الملكية أثره بين الطرفين من يوم إعلان المؤمن له رغبته في الترك إلى المؤمن.

٤ - ويجوز للمؤمن دون إخلال بالتزامه بدفع مبلغ التأمين أن يرفض انتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها إليه.

المادة ٣٨٤- ١ - يبلغ للترك إلى المؤمن بكتاب مسجل أو بإعلان على يد محضر وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علم المؤمن له بالحادث الذي يجيز الترك .

٢ - وعلى المؤمن أن يدفع مبلغ التأمين خلال ثلاثة شهور من تاريخ تبليغه بالترك.

المادة ٣٨٥- يجب على المؤمن له عند تبليغ رغبته في الترك أن يصرح بجميع عقود التأمين التي أجراها أو التي يعلم بوجودها .

المادة ٣٨٦- يحل للمؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض في الدعاوى التي تكون للمؤمن له إزاء من تسبب بقطعه في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن .

الفرع الثالث - التقادم

المادة ٣٨٧- ١ - تقتضي بمضي سنتين كل دعوى ناشئة عن عقد التأمين البحري .

٢ - وتبدأ هذه المدة كما يلي :

أ - من تاريخ استحقاق قسط التأمين فيما يتعلق بدعوى المطالبة به.

ب - من تاريخ وقوع الحادث الذي تنشأ عنه الدعوى فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الأضرار التي تلحق بالسفينة.

- ج - من تاريخ وصول السفينة، أو التاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الأضرار التي تلحق بالبضائع. أما إذا كان الحادث لاحقاً لأحد هذين التاريخين سري التنازل من تاريخ وقوع الحادث.
- د - من تاريخ وقوع الحادث فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتسوية الأضرار بطريق الترك. وفي حالة تحديد مهلة في العقد لإقامة دعوى الترك يسري التنازل من تاريخ انقضاء هذه المهلة.
- هـ - من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعوى المساهمة في الخسائر المشتركة، أو دعوى المطالبة بالمكافأة المستحقة عن المساعدة.
- و - من التاريخ الذي يتم فيه الغير الدعوى على المؤمن له ، أو من يوم قيام المؤمن له بالوفاء ، فيما يتعلق بدعواه قبل المؤمن بسبب رجوع الغير.
- ٣ - وكذلك تنقضي بمضي سنتين دعوى استرداد المبالغ المدفوعة بغير وجه حق . وتبدأ هذه المدة من تاريخ علم من دفع هذه المبالغ بحقه في الاسترداد.
- ٤ - وينقطع سريان التنازل بالمطالبة بكتاب مسجل ، كما ينقطع بمساضات التسوية التي تجري بين الطرفين أو بئدب خبير لتقدير الأضرار عقب وقوع الحادث، وذلك بالإضافة إلى الأسباب المقررة قانوناً.

الفصل الثاني

لحكم خاصة ببعض أنواع التأمين البحري

الفرع الأول - التأمين على السفينة

- المادة ٣٨٨- بعدد التأمين على السفينة لرحلة واحدة ، أو لعدة رحلات متعاقبة ، أو لمدة محددة .
- المادة ٣٨٩- ١ - يسري تأمين المؤمن في الضمان بالرحلة منذ البدء في شحن البضائع إلى الانتهاء من تفريرها دون أن تجاوز مدة سريان التأمين على أي حال خمسة عشر يوماً من وصول السفينة إلى المكان المقصود .
- ٢ - وإذا كانت السفينة فارغة من البضائع سري تأمين المؤمن من وقت تحركها للسفر حتى رسوها في المرفأ المتفق عليه.
- ٣ - وإذا شمل التأمين عدة رحلات متعاقبة اعتبر المرفأ المتفق عليه لانتهاء الرحلة الأخيرة مكان انتهاء سريان عقد التأمين.
- المادة ٣٩٠- إذا كان التأمين لمدة محددة فإن تأمين المؤمن يبدأ وينتهي في التاريخ المحدد في العقد .
- المادة ٣٩١- ١ - يسأل المؤمن عن الأضرار الناشئة عن العيب الخفي في السفينة .
- ٢ - ولا يسأل عن الأضرار الناشئة عما يصدر عن الريان من أخطاء متعمدة .

المادة ٣٩٢- فيما عدا الضرر الذي يصيب الأشخاص يلتزم المؤمن بدفع التعويضات أياً كان نوعها التي تترتب على المؤمن له قبل الغير في حالة تصادم السفينة المؤمن عليها بسفينة أخرى أو ارتطامها بشيء ثابت أو متحرك عائم ما لم يتفق على تغطية نسبة معينة من هذه التعويضات .

المادة ٣٩٣- ١ - إذا كان التأمين على السفينة لرحلة واحدة ، أو لعدة رحلات متتالية ، استحق المؤمن قسط التأمين كاملاً بمجرد بدء سريان الأخطار المؤمن منها .

٢ - وإذا كان التأمين لمدة معينة يستحق المؤمن القسط عن كامل مدة التأمين إذا هلكت السفينة كلياً أو قرر المؤمن له تركها وكان الهلاك أو الترك مما يقع على عاتق المؤمن. أما إذا كان الهلاك أو الترك مما لا يقع على عاتق المؤمن فلا يستحق من القسط إلا المقدار الذي يقابل للمدة بين تاريخ بدء سريان الأخطار وتاريخ وقوع الحادث الذي أدى إلى هلاك السفينة أو إعلان تركها .

المادة ٣٩٤- ١ - يبقى المؤمن مسؤولاً عن الأخطار التي يشهدها التأمين على السفينة في حالة اضطرابها إلى تغيير طريقها أو رحلتها من جانب الربان دون تدخل المؤمن له .

٢ - وإذا لم يكن تغيير الطريق أو الرحلة اضطراباً وكان من شأنه زيادة المخاطر المؤمن منها. فلا يسأل المؤمن إلا عن الحوادث التي يثبت أنها وقعت في جزء الطريق المتفق عليه.

المادة ٣٩٥- ١ - يضمن المؤمن في حدود مبلغ التأمين الأضرار الناشئة عن كل حادث يقع أثناء سريان وثيقة التأمين وإن تعددت الحوادث .

٢ - ويجوز للمؤمن أن يشترط عند التعاقد طلب قسط تكميلي عقب كل حادث .

المادة ٣٩٦- في حالة تسوية التأمين بطريق التعويض يلتزم المؤمن بمصاريف استبدال القطع والإصلاحات الضرورية لجعل السفينة صالحة للملاحة دون التعويضات الأخرى الناشئة عن انخفاض قيمة السفينة أو عن بطلانها أو عن أي سبب آخر .

المادة ٣٩٧- ١ - تشمل القيمة المتفق عليها للسفينة جسم السفينة والآلات المحركة لها والملحقات المملوكة للمؤمن له بما فيها المون ومصاريف التجهيز .

٢ - وكل تأمين آخر أياً كان تاريخه يعقد على الملحقات المملوكة للمؤمن له وحدها، وترتب عليه في حالة الهلاك الكلي أو الترك تخفيض القيمة المتفق عليها بما يعادل قيمة هذه الملحقات.

المادة ٣٩٨- يجوز للمؤمن له ترك السفينة للمؤمن في الأحوال الآتية :

١ - إذا هلكت السفينة كلياً.

٢ - إذا انقطعت أخبار السفينة مدة ثلاثة أشهر بعد وصول آخر أنباء عنها.

٣ - إذا أصيبت السفينة بتلف يستحيل إصلاحه.

٤ - إذا كانت نفقات إصلاح السفينة تعادل ثلاثة أرباع قيمتها على الأقل.

٥ - وإذا شمل التأمين أخطار الحرب جاز للمؤمن له استعمال حقه في ترك السفينة في حالة أسرها أو احتجازها أو إيقافها بناء على أمر من السلطات العامة وذلك إذا لم يتمكن المؤمن له من استرداد السفينة خلال أربعة أشهر من تاريخ قيامه بإخطار المؤمن بوقوع الحادث.

المادة ٣٩٩ - ١ - تسري للتأمينات المعقودة على عدة سفن تابعة لمجهز واحد كما لو كانت كل سفينة منها تابعة لمجهز مختلف.

٢ - وتعد البضائع وغيرها من الأموال المملوكة للمجهز بالنسبة إلى المؤمن على السفينة كما لو كانت مملوكة للغير.

المادة ٤٠٠ - ١ - إذا انتقلت ملكية السفينة أو أجزأت غير مجهزة استمر التأمين بحكم القانون لصالح المالك الجديد أو المستأجر بشرط أن يعطى المؤمن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتقال الملكية أو من تاريخ الإيجار . وعلى المالك الجديد أو المستأجر أن يقوم بجميع الالتزامات التي كانت على عاتق المؤمن له قبل المؤمن بمقتضى عقد التأمين . ومع ذلك يجوز للمؤمن فسخ العقد خلال شهر من تاريخ إعلانه بانتقال الملكية أو الإيجار وفي هذه الحالة يستمر العقد قلماً مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان بالفسخ .

٢ - ويبقى المؤمن له الأصلي ملزماً قبل المؤمن بدفع أقساط التأمين المستحقة حتى تاريخ انتقال الملكية أو تاريخ الإيجار .

المادة ٤٠١ - ١ - تسري أحكام هذا الفرع على عقد التأمين الذي يقتصر على فترة وجود السفينة في أحد المرافئ أو قمراسي أو الأحوال الجافة أو في أي مكان آخر .

٢ - كما تسري هذه الأحكام على التأمين على السفينة وهي في دور البناء .

الفرع الثاني - التأمين على البضائع

المادة ٤٠٢ - يكون التأمين على البضائع بمقتضى وثيقة لرحلة واحدة أو بوثيقة عائمة (أشتراك) .

المادة ٤٠٣ - ١ - تكون البضائع مشمولة بالتأمين دون انقطاع في أي مكان توجد فيه أثناء الرحلة المحددة في الوثيقة .

٢ - وإذا كانت البضائع أثناء الرحلة محلاً لنقل بري أو نهري أو جوي مكمل لهذه الرحلة سرت عليها قواعد التأمين البحري خلال فترة النقل المذكورة إلا إذا اتفق على غير ذلك .

المادة ٤٠٤ - لا يجوز أن يزيد مبلغ التأمين على السعر العادي للبضائع في مكان الشحن وزمانه مضافاً إليه ما تحمته من نفقات حتى بلوغها مكان الوصول والربح المتوقع .

المادة ٤٠٥ - تقدر الخسائر التي أصابت البضائع بالفرق بين قيمتها تالفة وقيمتها سليمة في زمان ومكان واحد ، وتطبق نسبة نقص القيمة على مبلغ التأمين .

المادة ٤٠٦- يجوز للمؤمن له ترك البضائع للمؤمن في الحالات الآتية :

- ١ - إذا انقطعت أخبار السفينة مدة ثلاثة أشهر بعد وصول آخر أنباء عليها.
- ٢ - إذا أصبحت السفينة غير صالحة للملاحة خلال الرحلة واستحال تسلي البضائع بأي طريقة أخرى إلى مكان الوصول المتفق عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيام المؤمن له بإخطار المؤمن بعدم صلاحية السفينة للملاحة .
- ٣ - إذا هلكت البضائع أو تلفت بما يعادل ثلاثة أرباع قيمتها المبيّنة في وثيقة التأمين على الأقل .
- ٤ - إذا بيعت البضائع أثناء الرحلة بسبب إصابتها بتلف مادي ، متى نشأ الضرر عن خطر يشمله التأمين .

المادة ٤٠٧- ١ - إذا جرى التأمين بوثيقة علقمة وجب أن تشمل على الشروط التي يلتزم بمقتضاها كل من المؤمن والمؤمن له والحد الأعلى للمبلغ الذي يتعهد بدفعه عن كل شحنة وأقساط التأمين، أما البضائع المؤمن عليها، والرحلات والسفن، وغير ذلك من البيانات ، فتعين بملاحق تصدر بمناسبة كل شحنة على حدة .

٢ - ويلتزم المؤمن له في وثيقة التأمين للعامة بإخطار المؤمن بالشحنات المذكورة فيما يلي ويكون المؤمن ملزماً بقبول التأمين عليها :

أ - جميع الشحنات التي تتم لحساب المؤمن له ، أو تنفيذاً لعقود شراء أو بيع تلزمه بإجراء التأمين . ويشمل التأمين هذه الشحنات تلقائياً من وقت تعرضها للأخطار المؤمن منها بشرط أن يقدم المؤمن له إخطاراً عنها في الميعاد المنصوص عليه في العقد .

ب - جميع الشحنات التي تتم لحساب الغير والتي يعهد إلى المؤمن له بإجراء التأمين عليها بشرط أن تكون له مصلحة في الشحنة بوصفه وكيلًا بالمولة أو أميناً على البضائع أو غير ذلك . ولا يشمل التأمين هذه الشحنات إلا من وقت إخطار المؤمن بها .

المادة ٤٠٨- ١ - إذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة جاز للمحكمة بنسأ على طلب المؤمن فسخ العقد دون مهلة مع استيفاء المؤمن - على سبيل التعويض - أقساط التأمين الخاصة بالشحنات التي لم يخطر بها .

٢ - وإذا ثبتت سوء نية المؤمن له جاز للمؤمن أن يسترد ما دفعه عن الحوادث الخاصة بالشحنات اللاحقة على وقوع أول مخالفة عمدية من جانب المؤمن له .

المادة ٤٠٩- على المؤمن له في جميع حالات التأمين على البضائع إخطار المؤمن خلال خمسة أيام من تاريخ تسليم البضائع المؤمن عليها بوجود التلف وإلا افترض أنه تسلمها سليمة ، ما لم يثبت المؤمن له خلاف ذلك .

الفرع الثالث - تأمين المسؤولية

المادة ٤١٠ - في حالة التأمين لضمان المسؤولية لا يلتزم المؤمن بنفع التعويض عن وقوع الحادث المذكور في وثيقة التأمين إلا إذا وجه الغير الذي أصابه الضرر مطالبة ودية أو قضائية إلى المؤمن له . ويكون للتلزم المؤمن في حدود ما يلتزم المؤمن له بأدائه من تعويض .

المادة ٤١١ - إذا كان محل التأمين من المسؤولية تعويض الضرر الذي يصيب الغير بفعل السفينة وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٩٢/ فلا ينتج التأمين أثره إلا إذا كان مبلغ التأمين على السفينة لا يكفي لتعويض الضرر .

المادة ٤١٢ - إذا عقدت عدة تأمينات لضمان المسؤولية للترزم كل مؤمن على حدة عن كل حادث في حدود المبلغ المذكور في وثيقة التأمين الخاصة به وإن تعددت الحوادث ، شريطة أن لا يجاوز مجموع ما يحصل عليه المؤمن له قيمة للضرر الناتج عن المسؤولية .

المادة ٤١٣ - ينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم / ٨٦ / تاريخ ١٢ / ٣ / ١٩٥٠ .

المادة ٤١٤ - يصدر وزير النقل التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مصدق في ١٤ / ١١ / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ٥ / ١٠ / ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بشار الأسد